الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية ومحاسبة
رقم:

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: مالية ومحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية – برج بوعريريج –

من إعداد:

حليتيم محمد الصديق
معوش يونس

تحت إشراف:

الأستاذة: برابح دلال

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين و إلى كل من نعرفه من قريب أو بعيد والذين سهروا على تعلمنا شيوخا وأساتذة ومعلمين ودكاترة ،و إلى رفقاء الدرب وزملاء الدراسة والعمل .

شكر وعرفان

بسم الله وكفى، وصلى الله على نبيه المصطفي، من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل، وكل الشكر والعرفان للذين علمونا، وجهونا ونصحونا، في التعليم من مبتدأه إلى غاية يومنا هذا بصفة عامة، والأستاذة المشرفة التي قدمت لنا يدا العون من أجل إكمال عملنا هذا المتواضع ، وفي الاخير ان أصبنا فمن الله وان أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان.

نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
التشكرات	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	**4-2**
الفصل الأول: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	7
المبحث الأول: الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	7
المطلب الأول: مفهوم وتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر	6
المطلب الثاني: خصائصها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها	12
المطلب الثالث:أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصعوبات التى تواجهها	15
المطلب الرابع : آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
المبحث الثاني: الاطار النظري للتحفيزات الجبائية	19
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية و خصائصها	19
المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية	21
المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية	22
المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية المقدمة ل م.ص.م بالجزائر ودروها في تطويرها	26
المطلب الاول:التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	26
المطلب الثاني :التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	28
المطلب الثالث:التحفيزات الجبائية التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	28
المطلب الرابع:التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسييرالقرض المصغر	29
خلاصة الفصل	30

الفصل الثاني: دراسة تأثير الحوافز الجبائية على تطور حجم الاستثمار في م.ص.م من خلال – الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج 2009 .2021	
تمهيد	31
المبحث الأول: دراسة عامة للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية	32
المطلب الأول: نشأة الوكالة و التعريف بها	32
المطلب الثاني: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	33
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية	35
المطلب الرابع: الهيئات الداعمة للوكالة ومستويات التمويل	35
المطلب الخامس : مراحل انشاء المؤسسة والإعانات و الامتيازات الممنوحة	38
المبحث الثاني: دراسة تطور م ص م في السنوات الاخيرة	40
المطلب الأول: تحليل المعطيات الاحصائية	40
المطلب الثاني: تقييم سياسة الدعم و التحفيز	53
خلاصة الفصل	54
الخاتمة العامة	56
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(**1–1**)	المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	12
(**1–2**)	مستويات التمويل الثلاثي	37
(**2–2**)	مستويات التمويل الثنائي	39
(**3–2**)	مستويات التمويل الذاتي	39
(**5–2**)	عدد المؤسسات الممولة حسب الجنس (2008-2020)	42
(**6–2**)	جدول يوضح معطيات السنوات الاخيرة لـ ANADE	43
(**7–2**)	عدد المؤسسات الممولة ومناصب الشغل المستحدثة حسب بلديات الولاية (2008-2020)	46
(**8–2**)	عدد المؤسسات الممولة حسب قطاع النشاط (2009-2020)	48
(**9–2**)	جدول يوضح مقارنة نوع التمويل للمشاريع ومراحله 2009-2020	50
(**10–2**)	جدول يوضح مقارنة بين وكالات ANADE و ANGEM و CNACمن حيث المشاريع الممولة و التشغيل للولاية لسنة 2021	52

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(2-1)	الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية	37
(2-2)	تركيبة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ANADE	38
(2-3)	مراحل إنشاء المؤسسة حسب الوكالة	40
(2-4)	تطور عدد م ص م حسب الجنس خلال الفترة 2008-2020 .	43
(2-5)	مقارنة بين الطلب على الاستثمار و الممول فعليا	45
(2-6)	مقارنة بين الملفات المقدمة و المشاريع الممولة ومناصب الشغل المقابلة	45
(2-7)	عدد م ص م الممولة و مناصب الشغل التي وفرتها لكل بلدية	48
(2-8)	عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة حسب قطاع النشاط	49
(2-9)	مقارنة بين أنواع التمويل و مراحله المقدمة حسب القطاعات للفترة 2009-2020	51
(2-10)	مقارنة حجم التمويل لكل جنس حسب القطاعات للفترة 2009-2020	51
(2-11)	المشاريع الممولة ومناصب الشغل التي وفرتها الوكالات الثلاث لسنة 2021	52

مقدمة عامة

تمهيـــد:

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات دول العالم، نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والصناعّية، وتختلف أهمّية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في عملية التنمية الصناعية من دولة إلي أخرى، ومن فترة إلي أخرى تبعا لمستوى التطّور الذي وصلته كل دولة، وتبعا للخصائص و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة فيها و موقف الحكومات اتجاه هذه المؤسسات، فالمكانة الاقتصادية التي يمكن أن تحضى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية تختلف اختلافا كبيرا بين الدول المتقدمة صناعيا والدول الاخرى الاقل تقدما.

و في هذا السياق، شرعت الجزائر في الثمانينات في تطبيق برنامج واسع في الاصالحات الاقتصادية بهدف الانتقال من النظام الاقتصادي الموجه، إلى النظام الاقتصادي الحر الذي يعتمد على حرية المبادرة وتشجيع القطاع الخاص بغرض مواكبة التطورات التي تعرفها السوق العالمية، و التي أدت بها إلى التغير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، مما يسمح بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة، و الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تلعبه في التنمية الشاملة.

فقد تم إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 ،تسعى إلى متابعة أنشطة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقيته، و ذلك من خلال إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 ،و المتضمن جميع التدابير التي ينبغي إتباعها لتنمية هذا القطاع، و لكن رغم ذلك لا يزال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من مشاكل من بينها اشكالية التمويل، الذي يرجع من جهة إلى خصوصيات هذا القطاع و درجة مخاطرته العالية، ومن جهة أخرى إلى انعدام المؤسسات المالية المتخصصة.

لذلك قامت السلطات الجزائرية بسن عدة قوانين لإنشاء هياكل لدعم ومرافقة المشاريع المقاولاتية مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)،الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، كما قامت بتقديم تحفيزات جبائية هامة وهذا من أجل جلب اهتمام أفراد المجتمع الإنشاء مشاريع مقاولاتية ناجحة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها الأساسية والمتمثلة في تفعيل القطاعات المنتجة، تنويع الانتاج الوطني، توفير مناصب عمل والقضاء على البطالة وتحقيق تنمية اقتصادية. وعليه يمكن صياغة الاشكالية الرئيسية لهذا البحث كما يلي:

الاشكالية الرئيسية

ما هو دور سياسة التحفيزات الجبائية في تحفيز و توجيه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

التساؤلات الفرعية

و يمكن أن نستخلص من الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية و المتمثلة فيما يلي:

1. **فيما تتجلى آليات دعم وتحفيز المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر ؟**

2. **ماهي أهم التحفيزات الجبائية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟**
3. **ما هو تأثير التحفيزات الجبائية على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟**
4. **كيف انعكس أثر هذه التحفيزات على م.ص.م ؟**

فرضيات البحث:

- ✓ الاجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في مجال التحفيزات الجبائية لها تأثير ايجابي على أداء وتطور م.ص.م.
- ✓ تعتبر سياسة التحفيزات الجبائية (سياسة ضريبية) من بين المتغيرات التي لها تأثير كبير على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار فيه.

خطة البحث المنتهجة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين فصل للجانب النظري وفصل للجانب التطبيقي:

الفصل الأول : التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفصل الثاني : دراسة تأثير الحوافز الجبائية على تطور حجم الاستثمار في م.ص.م من خلال – الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج 2009 .2021 –

أهمية الدراسة:

- تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد الجزائري حيث:
- يعول على مٍ.ص.م في مجال التشغيل و تخفيض البطالة .
- تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
- تحقيق التوازن الجهوي .
- زيادة و تنويع الانتاج الوطني .

أهداف الدراسة:

- اظهار أهمية م.ص.م بالنسبة للاقتصاد الوطني .
- اظهار أهمية التحفيزات الجبائية بالنسبة لـ م.ص.م .
- تقييم مدى نجاعة سياسة التحفيزات الجبائية بالنسبة للـ م.ص.م .

منهجية الدراسة:

من أجل الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي في أعطاء مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتحفيزات الجبائية ، وأيضا الاعتماد على المنهج التحليلي في معالجة معطيات وكالة ANADE برج بوعريريج لتحليل انعكاسات التحفيزات الجبائية المقدمة على م.ص.م.

حدود الدراسة

لأجل معالجة إشكالية الموضوع تم تحديد إطارين، إطار مكاني والأخر زمني ، فالإطار المكاني يخص وكالة Anade بورج بوعريريج. أما الإطار الزماني فقد تم التركيز على الفترة 2008-2021.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

- ✓ اكتساب معارف ومفاهيم مختلفة.
- ✓ السعي وراء إظهار التطورات الحادثة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ لان الموضوع له علاقة بالتخصص العلمي في مجال دراستي.
- ✓ قابلية الموضوع للبحث وإثراء المعلومات في هذا المجال.

صعوبات البحث

- ✓ نقص المراجع والمصادر الحديثة في هذا الموضوع خاصة منها الكتب.
- ✓ صعوبة الحصول على معلومات .
- ✓ ضيق الوقت في الدراسة الميدانية.

الفصل الأول

مقدمة الفصل:

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها و التي من بينها الجزائر، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية. ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة.

وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية، لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريفا مناسبا لها وفي تحديد معالمها وأشكالها، ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، الإجابة في المبحث الأول منه على السؤال ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟، وما هو التعريف المناسب لها؟ وخاصة من منظور التشريع الاقتصادي الجزائري وأهم خصائص هذه المؤسسات وأهدافها، أما في المبحث الثاني فقد خصصناه إلى دراسة الاطار النظري للتحفيزات الجبائية ، من مفهوم ومختلف أشكالها إظافة إلى التحفيزات المقدمة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من والمتوسطة وأهم أليات الدعم .

المبحث الاول : الاطار النظري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عمد الساهرون على التنمية الاقتصادية في الجزائر، منذ الاستقلال على وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تتحرك فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث عرفت السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بهاته المؤسسات، وتجسد ذلك ميدانيا في العديد من الأصعدة، خاصة في جانب التوجيه والترقية، حيث ظهرت عدة هيئات ومنظمات، تهتم عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر بتقديم المساعدة والمعاونة اللازمتين للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.

المطلب الاول : مفهوم وتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر

الفرع الاول : تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر:

1) **المرحلة الأولى: مرحلة تهميش القطاع الخاص 1962-1982** : اعتمدت الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص أدى إلى تهميش دور قطاع PME وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية. وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي و إعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص و اعتماد سياسات الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة في القطاعات الاقتصادية، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، وقد أصبحت ثغرات عدم تطورها واضحة من خلال هذه الفترة التي شهدت محاولات تطبيق السياسات الاشتراكية في الجزائر. حيث بقي القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مراقبا بصرامة خاصة بجباية تحد من أي تمويل ذاتي وقوانين عمل قاسية تحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية .[1]

2) **المرحلة الثانية : وضع إطار تشريعي و تنظيمي للاستثمار الوطني الخاص (1982-1988)**: شهدت هذه الفترة إصدار العديد من القوانين التي كان لها اثر كبير على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها : [2]

- ✓ **قانون الإستثمار الخاص** : ساهمت الدولة من خلال إصدار القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 اوت 1982 والمتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص في تمكين الصناعات الصغيرة والمتوسطة من أجل الإستفادة من بعض الإجراءات وهي:
  - فرض الإعتماد الإلزامي للمشاريع الإستثمارية؛
  - تحديد مساهمة البنوك ب 30 % من قيمة الإستثمارات المعتمدة؛

[1] الطيف عبد الكريم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني في ظل سياسة الاصلاحات ، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر ، 2003-2002 ، ص 29-30.

[2] بوهمزة محمد، بن يعقوب الطاهر ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 25ماي 2003، ص238.

- تحديد سقف مالى للمشاريع الإستثمارية لا يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة او بالأسهم ،
- منح إمتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد.

✓ **وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه (OSCIP) لمتابعة الاستثمار الخاص** وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية: توجيه الاستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لاحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي وتأمين تكامل أحسن للاستثمار الخاص في سيرورة التخطيط.

✓ **قانون إستقلالية المؤسسات** : خلال هذه الفترة تم القيام بإصلاحات عميقة وجذرية تهدف إلى تصحيح وضعية الإقتصاد لإعطاء إستقلالية للمؤسسات وتمهيد الأرضية لإنتقال نحو إقتصاد السوق ولتجسيد ذلك تم إصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن إستقلالية المؤسسات العمومية والذي إنعكست اثاره بشكل كبير عللا قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

3) المرحلة الثالثة : الإصلاحات الاقتصادية (1988-2000) :

شهدت الجزائر بدءا من سنة 1988 تحولا جذريا نتيجة لانخفاض أسعار البترول سنة 1986 في ظل اعتماد الاقتصاد الجزائري بنسبة كبيرة على قطاع المحروقات ، وبسبب النتائج السلبية المسجلة على مستوى مختلف القطاعات دفعت إلى تبني اقتصاد السوق كخيار بديل عن النهج الاشتراكي المتبع وقد أصدرت جملة من القوانين أهمها :

✓ **قانون النقد و القرض (القانون رقم 10-90 المؤرخ في تاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض:**

جاء هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة، بالنسبة لإمكانيات الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعين تخضع لنفس معايير الأهلية، وقد تمخض هذا القانون عن جملة من التغيرات التي ما فتئت تحصل على المستوى الدولي و الوطني.

✓ **القانون رقم 19-90 المؤرخ في تاريخ 19 فيفري 1991 المتضمن تحرير التجارة الخارجية** : الذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين (العام و الخاص) لنفس معايير و شروط التصدير و الاستيراد هذا ولقد دعم مشروع الإصلاح الاقتصادي بقانون آخر خاص بالاستثمارات صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ بتاريخ 13 أكتوبر 1993 هو قانون الاستثمارات الجديد.

- ✓ **قانون الاستثمار 1993** المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ بتاريخ 5 أكتوبر 1993 يعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص و الأجنبي في الجزائر بفتحه آفاقا واسعة ومنحه امتيازات مالية و جبائية وتقديمه التسهيلات و الحوافز و الضمانات الضرورية في كل القطاعات خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية الاستثمارات.

❖ **إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية:**

تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البداية كوزارة منتدبة سنة 1991، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 أوت 1994، تعمل الوزارة على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكثيف نسيجها الصناعي، بالإضافة إلى الدعم و المساعدات التي تقدمها لها، و لا تساهم الوزارة في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن هذا لا يمنعها من المساهمة في حل العديد من المشاكل التي تعترضها، و قد بدا اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ 1995 أي بعد إبرام اتفاق التصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي و تم توسيع مهام الوزارة ليشمل مجالات جديدة مثل :

أ- التعاون الدولي و الجهوي في مجال ترقية م.ص.م.

ب- حل مشكلة العقار.

ت- ترقية المناولة.

ث- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولكي تساهم بفعالية أكثر في تأطير و مراقبة و تطوير القطاع، أنشأت الوزارة تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع منها المحاضن و المشاتل، مراكز التسهيل و المركز الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. [1]

❖ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة (المادة 37 من الدستور 1996)** : تكريسا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري 1996 والذي فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي حيث نتج عنه التسابق و التزاحم من أجل الانتصار على المتنافسين ،أدى ذلك إلى احتكار السوق و امتصاص مجمل الطلب على السلع و الخدمات.

[1] نوي نورالدين ، دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000-2013 ،المجلد 4 العدد 3 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3 ، ص323.

لكن رغم كل هذه التحفيزات فقد كانت حصيلة الاستثمار في معظمها نواياها لم يتم تجسيدها فعليا نظرا للمشاكل التي يتلقاها المستثمر من صعوبات مالية، عقارية، إدارية، بيروقراطية .

4) المرحلة الرابعه : تشجيع الاستثمار الخاص وتطويره بعد 2001[1]

- **القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001** : وهو الأمر الذي جاء ليعدل ويتمم قانون 12-93وهو القانون المتعلق بتطوير الاستثمار مناخه وآلية عمله، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة في هذا القانون، و شمل القانون على مايلي : المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب و إلغاء التمييز مابين القطاع العام و الخاص، و إنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات(ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار،وإصدار التراخيص و فتحت لهم فروع عبر كامل ولايات الوطن وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج بحيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار وهو تحت سلطة رئيس الحكومة يكلف بإعداد إستراتيجية تطوير الاستثمار و يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.
- **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001** : وهو القانون الذي يعطي الشرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق للمؤسسات وعلى أساسه يتم دعم هذه المؤسسات و ترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير أهمها : تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية و المهنية المتعلقة بالقطاع ، تسهيل الوصول إليها وتشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها و المساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم و مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة و الإبداع فيها و لتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها، و تسويق و تصدير السلع والخدمات التي تنتهجها المؤسسات بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية.

[1] سكينة بوخامة، رابح حمدي باشا ،واقع المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي للتنمية ،2006 ، ص 61-62.

الفرع الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعرف المنشآت الصغيرة والمتوسطة بإستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معيارا مبدئيا فيصنف المشروعات التي يعمل لديها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر والتي بها مابين 10إلى 50 عامل تعتبر مؤسسات صغسرة ، ما بين 50-100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة .[1]

2.تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري:

حسب المادة4 من القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر سنة 2001 " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات "[2]

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز مجموع أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار (500).
- تستوفي معايير الاستقلالية.

فتعرف كل من المؤسسة المصغرة والصغيرة و المتوسطة في القانون الجزائري كالتالي:[3]

- **المادة الخامسة:** المؤسسة المصغرة : هي مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشر (10) ملايين دينار.
- **المادة السادسة** : المؤسسة الصغيرة :هي مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 49 ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (100) ملايين دينار.
- **المادة الخامسة** : المؤسسة المتوسطة : هي مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم أعمالها مابين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

لذلك اعتمد المشرع الجزائري على الجمع بين معياري عدد العمال و معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي نفسها المعايير المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي حسب الجدول التالي:

[1] ليث عبد الله القهيوي ، بلال محمود الوادي ، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012 ، ص12.

[2] المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 01/18 المؤرخ في12/12/2001: و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصادر في15/12/2001:، الجريدة الرسمية عدد 77، الباب الأول، ص ص 5-6.

[3] نفس المرجع ، المواد 5- 6- 7 ، ص ص 5- 6.

الجدول رقم (1-1):المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

طبيعة التصنيف	عدد العمال	رقم الأعمال (الوحدة : دج)	الحصيلة السنوية (الوحدة :دج)
مؤسسات متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 مليون إلى 2 مليار	من 100 مليون إلى 500 مليون
مؤسسات صغيرة	من 10 عمال إلى 49 عامل	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
مؤسسات مصغرة	من عامل واحد إلى 9 عمال	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون

المصدر : بناءا على المعطيات الواردة ضمن المواد 5 ، 6 ،7 من المرسوم التشريعي رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مرجع سبق ذكره ،ص 06.

المطلب الثاني : خصائصها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة المتوسطة العديد من الخصائص ، والتي من اهمها ما يلي:[1]

- ✓ صغر الحجم و قلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية، و يمكن أن تكون دولية في ضل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي؛
- ✓ الضآلة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية؛
- ✓ سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما و قلة التخصص و ضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة و مستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى؛
- ✓ قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية و الجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية؛
- ✓ دقة الإنتاج و التخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية و من خلالها تخفيض كلفة الإنتاج؛
- ✓ سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية؛

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف ، إدارة أعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2002، ص43-44.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ✓ تشكل نواة للمؤسسات الكبيرة
- ✓ قدرتها على خلق فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة ذلك راجع لطبيعة الإجراء الانتاجي المستخدم حيث أسلوب الانتاج كثيف العمل خفيف رأس المال ، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في إمتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي و المهني ، كما تجدر الإشارة أيضا أن ما ميز التشغيل في هذه المؤسسات للنمو المنتظم راجع إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هياكلها أقل من 50 عاملا وتوسيع أخرى بفعل برامج الدعم الحكومية
- ✓ قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرتي الفقر و البطالة في هذه المناطق و ما ينجم عنه من الهجرة إلى المدن وذلك بتثبيت السكان في إقامتهم الأصلية .
- ✓ تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الإقتصادية
- ✓ تساعد على زيادة الدخل الوطني خلال فترة قصيرة نسبيا، لأن إنشاء هذه المؤسسات يتم خلال فترة أقل مقارنة مع المؤسسات الكبيرة وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع .
- ✓ تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق و تقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل و الثروة بين الريف و المدن ، و مساهمتها في إعادة التوزيع السكاني و خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية و الحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص .
- ✓ المساهمة في معالجة بعض الإختلالات الإقتصادية كالإختلال بين الإدخار والإستثمار حيث تعاني الدول النامية من إنخفاض معدلات الإدخار والإستثمار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل على علاج ذلك نظرا لانخفاض تكلفة إقامتها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة ، أيضا بالنسبة لعلاج جزئي للإختلال الحاصل في ميزان المدفوعات بدرجات متفاوتة من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من استيرادها وتصدير السلع الصناعية .
- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة موقعا مهما لتنمية مهارات الرياديين الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر، فالإقتصاد الذي تهيمن عليه شركات كبيرة و بيروقراطية لا يوفر فرصا كهذه . [1]
- ✓ تكوين إطارات محلية:تعتبر هذه المؤسسات عامل أساسي لتدريب العمال على مختلف المهارات الإدارية، الإنتاجية، التسويقية والمالية في ظل قلة وضعف إمكانيات التكوين، وقلة معاهد الإدارة ومراكز التدريب، وذلك من خلال سماحها لهم بالقيام بعدة نشاطات في عدة مجالات وفي وقت قصير من الزمن.[2]

[1] سعاد نائف البرنوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، دار وائل، الأردن، 2005، ص 62.

[2] موسى رحماني، بوزاهر نسرين: ' التعاون الوظيفي ودوره في تأهيل المؤسسات المصغرة للصناعات التقليدية في الجزائر ' مداخلة ضمن الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، مرجع سابق ذكره، ص 586.

الفرع الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الاستعدادات النفسية والشخصية لمالك ومسير المؤسسة
- القدرة على امتلاك رؤية كلية التفاصيل سير العمل بجوانبه المالية والتسويقية والفنية الداخلية إضافة إلى البيئة الخارجية؛
- الحساسية للتغيير والقدرة على التكيف وتشخيص المؤشرات المختلفة التي تحصل في البيئة الخارجية وإدراك آثارها المحتمل؛
- المعارف الإدارية : وهي ما يتعلق بكل وظائف المشروع التي ينبغي لقائد المشروع أن يلم بها و يباشرها بنفسه؛
- إعداد خطة العمل
- إدارة الموارد المالية
- إدارة الأفراد بفعالية

كما تم في دراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بالخروج بالنتائج التالية عن أسباب نجاح مؤسساتهم

- ✓ ضرورة تشجيع أصحاب الشهادات وخرجي الجامعات لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من اعتمادهم على الوظائف الحكومية؛[1]
- ✓ توظيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القرى والأرياف مما يضفي طابع التوازن الجهوي والإقليمي في مجال تلبية الاستهلاك المحلي وتشغيل اليد العاملة البطالة في تلك المناطق.
- ✓ إنشاء شبكة معلوماتية ضخمة تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة منها سواء تعلق الأمر بداخل الدولة أو خارجها؛
- ✓ تشجيع المؤسسات الكبيرة للاستفادة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج الأجزاء المكونة لإنتاجها للاستفادة من الدعم المالي لهذه المؤسسات؛
- ✓ تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج والتصدير عن طريق تقديم الإعفاءات الضريبية وأسعار تفضيلية وشراء منتجات من مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع العام بأسعار تدعيمية تفوق أسعار السوق.

[1] السعيد دراجي: "التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدروس المستفادة منها للجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18/19 أفريل 2012، ص09.

المطلب الثالث : أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الصعوبات والمشاكل التى تواجهها

الفرع الأول : أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها :

- ✓ ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- ✓ استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا المستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- ✓ إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
- ✓ استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.
- ✓ يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة الترقية و تثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.
- ✓ يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.
- ✓ تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- ✓ تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.
- ✓ تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.[1]

[1] د. توفيق تمارة ، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناشطة في القطاع الفلاحي ، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد ، المجلد 02 / العدد: 02 ، 2018، ص 334.

الفرع الثاني : الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك العديد من التحديات التي قد تعيق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.من أهمها :

- **التكتلات الاقتصادية العالمية:** نعلم أن الأقطاب الثلاثة (مجموعة شمال أمريكا- الاتحاد الأوروبي- مجموعة asean) أصبحت تسيطر على العلاقات الاقتصادية بين الدول ، و منه ستؤثر حتماً على نشاط المؤسسة الصغيرة.
- **منظمة التجارة العالمية:** والتي تحث على التجارة العالمية مما يزيد من شدة المنافسة أمام المؤسسات الصغيرة؛
- **اتفاقيات الشراكة مع الدول الأجنبية:** والتي تقود إلى إلغاء الرسوم الجمركية على منتجات الدولتين المتشاركتين؛
- **ضآلة حجم التمويل:** وهذا راجع لعدم وجود مرونة لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة من طرف القطاع المصرفي نتيجة شروط القروض والضمانات المفروضة، بالإضافة إلى عدم وجود تنوع في قنوات الائتمان حسب نوع واستخدام القرض ودرجة أهمية الصناعة؛
- عدم وجود سياسة موحدة لتنمية ودعم المؤسسات الصغيرة.
- صعوبة إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة: بسبب ارتفاع أسعار المباني والأراضي أو انعدامها بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الحصول على مقومات عوامل الإنتاج الأخرى؛
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية لقبول المشروع.
- بالإضافة إلى ما سبق نجد كذلك بعض المشاكل المرتبطة ببيئة المؤسسة الداخلية مثل :
- غياب أو ضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات التسيير يجعل المؤسسة الصغيرة غير قادرة على المنافسة والتكيف مع المتغيرات البيئية، بالإضافة إلى أن انعدام أو صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار؛
- القصور في الجوانب الفنية وضعف المهارات الإدارية، سياسة التوسع غير المخطط، ضعف الخبرة التسويقية، عدم توافر فرص التدريب الجيد...إلخ.[1]

[1] عمر بن جيمة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تلمسان ،2010-2011، ص ص32-34 .

المطلب الرابع : آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة لما يحظى به قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اهتمام حالي، فقد تزايدت الخيارات التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تعددت الآليات التي وضعتها الدولة من أجل دعمها وتنميتها.

أولا: الهيئات الحكومية المساعدة:

1-الوزارة: وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ بـ 18 جويلية 1994 تم إنشاء وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم 190-2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000 .

2- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[1]

ثانيا: أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

1) **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**(ANDI): بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار سابقا "APSI" في 20 أوت من عام 2002، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تعنى بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب.
2) **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** ANADE (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ):وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروعا جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة .
3) **الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة** (ANGEM): تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22يناير 2004 ،إذ يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة ، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.[3]
4) **الوكالة الوطننية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (ANDPME) : و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد13،ص 14.
[2] الموقع الاكتروني لمديرية الصناعة و المناجم لولاية المسيلة ، تاريخ الدخول : 15-4-2022 ، https://dim-msila.dz/ .
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 (2004/01/25) المواد 11،3و12 ،ص ص13 ،14.

5) **الصندوق الوطني للاستثمار**: تم تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار على مستوى كل ولاية بموجب أحكام المادة 100من قانون المالية لسنة 2009بغلاف مالي يقدر بمليار دينار جزائري لكل ولاية، يهدف إلى تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تمويل البنوك لرأسمال المؤسسات والمشاركة في رأسمال المؤسسة في حدود 50 مليون دينار وهو ما يمثل 49 بالمائة من رأسمال المؤسسة. يسير من طرف ANDI بدعم CNI.

6) **صندوق ضمان القروض** (FGAR) :بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-373 الصادر في11 نوفمبر2002 تم انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1).

7) **صندوق ضمان القروض الاستثمار** (CGCI): أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19-04-2004 برأس مال يقدر ب 30 مليار دينار وهو عبارة عن شركة ذات أسهم حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006.

8) **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** (CNAC) :تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ،كما يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي [1].

9) **الديوان الوطني للقياسة القانونية**(ONML) : هو مؤسسة عمومية، تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ذات استقلال مالي تم إنشاؤها سنة 1986 بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في في 30سبتمبر 1986.

10) **المشاتل و مراكز التسهيل** : هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، تم إنشاء هذه الاجهزة المختصة في المرافقة وفق المرسوم التنفيذي رقم 03/ 78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 .

11) **المجلس الوطني للإستثمار**: CNI هيئة أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الإستثمار و وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. و يقوم بوظيفة الإقتراح و الدراسة و يمنح له سلطة فعلية في إتخاذ القرار.

[1] المادة 1و2 من مرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـ6 يوليو1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ص 6.

المبحث الثاني : الاطار النظري للتحفيزات الجبائية

إن الاهتمام بالاستثمار الخاص من شأنه الوصول بالاقتصاد الوطني إلى تنمية شاملة ومتكاملة لذلك عملت الجزائر على تعزيز موقع الاستثمار الخاص في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الألولويات وقد اتخذت عدة قوانين للاستثمار خلال التسعينات تهدف من خلالها إلى تشجيع هذا الاخير والنهوض به ، ويشكل التحفيز الجبائى إحدى الاساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق مساعيها وذلك من خلال مزايا الضريبة والتسهيلات والضمانات التي تعمل على حيث المؤسسة بالمبادرة بالاستثمار وتشجيعه وقد اعتمدت الجزائر على سياسة التحفيز الجبائى من خلال مختلف قوانين الاستثمار الصادرة منذ الاستقلال وذلك من أجل التأثير على نشاط المؤسسة وحثها على الاستثمار في القطاعات والمناطق المرغوب فيها وفق السياسة العاملة للدولة.

المطلب الاول : مفهوم التحفيزات الجبائية و خصائصها

الفرع الاول: مفهوم التحفيز الجبائى : هناك العديد من التعريفات نذكر منها :

1. إحداث إثار إجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي و الوطني، وتدفعه إلى إتخاذ قرار الإستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز؛ [1]
2. تخفيف من معدل ضرائب، القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط التي يحددها المشرع. [2]
3. إجراء خاص غير إجباري لسياسة الإقتصادية ، تستهدف سلوك معين من الأعوان الإقتصاديين ، يوجه إهتمامهم إلى الإستثمار في مناطق او ميادين لم يفكروا في إقامة إستثماراتهم من قبل ، مقابل إمتيازات ممنوحة لهم ؛ [3]
4. هو عبارة عن مجموع من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي ، تتخذه الدولة لصالح فئة معينة لغرض توجيه نشاطهم والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من هذه الإجراءات .[4]

من التعاريف السابقة يمكن تعريف التحفيز الجبائي بأنه سياسة تعتمد عليها الدولة وذلك من خلال الإجراءات والتسهيلات، والإمتيازات التي تمنحها لمختلف الأعوان الإقتصاديين بهدف تحقيق أهداف مسطرة مسبقا .

---

[1] مبروك نزيه عبد المقصود، الأثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي للنشروالتوزيع،الإسكندرية،2007،ص113

[2] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار هومة، 2003 ،ص 118.

[3] أحمد وشان، دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ،2006،ص71 .

[4] عبد الحق بوقفة، دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر،2008-2009، ص18.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي :

تتميز سياسة التحفيز بعدة خصائص من بينها أنها عبارة عن عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء إذ أنه يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرض إلى أي عقوبات وبذلك فإنه إجراء لا يحمل صيغة الإلزام وللأعوان المستهدفين الحرية التامة في الامتثال أو الرفض وبالإضافة إلى أنها عملية اختيارية فهي تستهدف فئة معينة من المكلفين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة من أجل الوصول إلى الأهداف المستقبلية محتملت التحقق لذلك فإنه يجب أن تكون سياسة التحفيز مدعة بدراسات شاملة تتضمن المجالات الاقتصمادية و الاجتماعيمة و السياسية و الثقافية و كذا البيئة المحيطة بتطبيق الإجراءات ، هذه الدراسات تتمحور حول:

- تحديد عمر المشروع و مدة التسهيلات
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين
- القيام بدراسات تنبئية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة خلافا عن ذلك فإن سياسة التحفيز تتميز بأنها تقوم على شمروط و مقماييس يحددها المشروع

و تلزم المكلف المستفيد من هذه السياسة الاتزام بكل المقاييس التي من بينها نوعية النشاط ، المكان المراد تطويره،الاطار القانوني و التنظيمي و غيرها. كما أن من بين الخصائص أيضا هو وجود استفادة من التحفيزات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين.[1]

من كل ذلك نستخلص أن خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في :

- أنها عملية اختيارية غير إلزامية .
- تكون من أجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة .
- أنها سياسة تحكمها شروط ومقاييس معينة .
- أنها موجهة إلى فئة معينة.

[1] علي صحراوي : مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية) ، رسالة لنيل شهادة ماجيستير ، معهد العلوم االقتصادية ، جامعة الجزائر، 1992 ، ص 92 .

المطلب الثاني : أهداف التحفيزات الجبائية

تهدف سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة الى: [1]

- ❖ رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- ❖ تهيئة المناخ المناسب والمشجع للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة.
- ❖ تراكم رؤوس الأموال وتأمين مشروع او مؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي.
- ❖ الاسفادة من الثروات، التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط او انتعاشه او توسيعه.
- ❖ توجيه المستثمر الى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما الى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذلك.
- ❖ العمل على إحداث التوازن بين مختلف الاستثمارات، حيث تعمل على توجيه الأعوان الاقتصادين للاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية والتي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطاع الفلاحي، التكنولوجيات الجديدة وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة.
- ❖ تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة لدى الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير .
- ❖ تحسين ربحية أصحاب المشاريع حيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح.
- ❖ جعل المنتوج الوطني أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات وذلك بإعفائها من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها.
- ❖ توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات .

[1] بوقفة واخرون ، الجريدة الاقتصادية والمالية ، أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة بالجزائر – دراسة ميدانية - ، جامعة الواد- جامعة ورقلة ، الجزائر ، مجلد 4 ،العدد2، 2018 ، ص ص 216 – 217.

المطلب الثالث : أشكال التحفيزات الجبائية

تتخذ سياسة التحفيز الضريبي عدة أشكال أو أوجه تأثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار لهذه الأشكال تتمثل في :

أ. الإعفاءات الجبائية: يقصد بها إسقاط دفع الضرائب على المكلف، سواء تم ذلك بشكل كلي أو جزئي، وتتبنى السلطات العمومية هذا الأسلوب من الإعفاء بالرغم من أنه يقلل من إيرادات الخزينة العمومية وذلك لتشجيع قرار الاستثمار. وتختلف فترة الإعفاءات الضريبية من نشاط لآخر، ويعود ذلك الاختلاف للضرورة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة في الجزائر مدة الإعفاء من ثلاثة إلى خمسة سنوات وقد يكون مدى الحياة. وتكون هذه الإعفاءات إما دائمة أو مؤقتة : [1]

الإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما. ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الإعفاء المؤقت فهو إسقاط الحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع (وعادة ما يكون في بداية النشاط).

ب. التخفيض الجبائي: يقصد بالتخفيض الجبائي إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل، أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط المسطرة من قبل الدولة، بناءا على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة.

وقد تلجأ التشريعات الضريبية إلى هذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي، ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار، وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل معدل الضريبية أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يخضع المكلف لبعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، وذلك بالاستناد إلى السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة حسب المتغيرات السياسية والمناخ الاستثماري للبلاد، شرط أن يتم عبر آلية التشريع الضريبي.

ت – إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

عندما تحقق المؤسسة حديثة العهد خسائر في السنوات الأولى من نشاطها وذلك لامكاناتيها المحدودة وعدم تأقلمها السريع مع وتيرة النشاط الاقتصادي ولهذا خول لها المشرع إمكانية خصم خسائر السنوات السابقة، بحيث تخصم هذه الخسائر من الربح المحقق، وإذا لم يكفي لتغطية هذا العجز يجوز لها نقل أو ترحيل فائض العجز إلى السنوات المالية اللاحقة إذا تحققت الشروط التالية:[2]

- يجب تبرير الخسارة محاسبيا وذلك طبقا للإجراءات المحاسبية المعمول بها في وثائق ملحقة مع التصريح المقدم إلى إدارة الضرائب.

[1] قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكليةً ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص17.
[2] بن ربيع حنيفة ،الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية ،الطبعة 2 ، ردمك ، المحمدية الجزائر، 2013 ، ص287.

- يجب خصمها في فترة لا تتجاوز 4 سنوات حسب المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة.
- لا يجب أن يكون هذا العجز مركب من عجز لعدة سنوات بل يجب أن يرحل العجز الأول فالأول.
- وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المشروع.

ث – نظام الإهتلاك :

هو الإثبات المحاسبي للنقص الحاصل في الاستثمار بفعل الاستخدام، ومن أجل تشجيع وتحفيز النشاط الاستثماري، تلجأ الدولة إلى اعتماد تقنية الاهتلاك في إطار سياسة التحفيز الجبائية؛ وذلك لكونه يسمح بخصم النفقات الاستثمارية للدخل الخاضع للضريبة بوتيرة سريعة.

يعتبر نظام الإهتلاك مسألة ضريبة بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص إستخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، وكلما كبر حجم هذه المخصصات وتسارعت في بداية حياة الإستثمار(الاهتلاك المعجل) ، كلما أعتبر ذلك امتياز لصالح المؤسسات ، اذ بفضله تتمكن من دفع الضرائب من دفع الضرائب اقل فضلا من كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.[1] ويتوقف نظام الإهتلاك على مجموعة من الشروط نذكر منها :

- الإهتلاكات لا تطبق إلا على أصول القابلة للتدهور ، ففي حالة كون التدهور ناتج عن الإستعمال المتكرر أو عن عامل الزمن فالمؤسسة هنا غير مطالبة بتبرير التدهور الإستثنائي من اجل خصم أقساط الإهتلاك؛
- الإهتلاكات متعلقة بعناصر موضحة في أصول الميزانية؛
- لابد أن تثبت الإهتلاكات محاسبيا؛
- لابد ان يستخدم الأصل المهتلك في إطار النشاط العادي للمؤسسة؛
- الإهتلاكات تعد من أحد الإمتيازات الهامة التي منحها القانون الجبائي والمحاسبي للمؤسسات.

ج – فوائض القيمة عن التنازل عن عناصر الأصول و إعادة استثمار فائض القيمة

ج1–فوائض القيمة الناتجة عن الاندماج والانفصال:

المادة 143 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن اض القيمة الناتجة عن عمليات الاندماج والانفصال معفية من الضريبة على أرباح الشركات، علما أن هذا النوع من الإعفاء يخص فقط شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة. [2]

[1] - عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003،ص 174.
[2] بن ربيع حنيفة ،مرجع سابق ، ص281.

ج2. فوائض القيمة عن التنازل عن الأصول يخضع فائض القيمة الناتج عن التنازلات عن الاستثمارات للنظام الجبائي وفقا التعليمات قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعلى وجه الخصوص المادتين172 و 173 ، إذ يمكن التمييز بين حالتين:[1]

ج 2–1–عدم الرغبة في إعادة استثمار الفائض: في هذه الحالة تحتسب الفوائض المحققة ضمن النتائج الخاضعة للضريبة كالتالي :

- ✓ 70% من الفائض حينما يكون ناجما عن التنازلات التي تخص استثمارات تم اكتسابها أو إنجازها منذ ثلاث سنوات على الأكثر ويتعلق الأمر هنا بفوائض القيمة القصيرة المدى.)
- ✓ 35% من الفائض حينما يأتي من التنازلات التي تخص استثمارات تم اكتسابها أو إنجازها منذ أكثر من ثلاث سنوات ويتعلق الأمر هنا بفائض القيمة الطويل المدى.

تعالج هذه العمليات من الجانب الجبائي فقط وليس هناك أي عملية محاسبية للتسجيل، اضافة الى تلك المتعلقة باست إضافة إلى تلك المتعلقة باستبعاد الاستثمار من ذمة المؤسسة وإلغاء الإهتلاكات التي كانت تابعة لها، كما تسجل العملية المتعلقة بالإيرادات الناتجة عن التنازل كما درسناه في الفصول السابقة.

ج 2 –2 الرغبة في إعادة استثمار الفائض: في هذه الحالة يمكن للمؤسسة استثمار الفائض كليا أو جزئيا.

•**الاستثمار الكلي للفائض المحقق:** تعتبر الفوائض المحققة والتي ترغب المؤسسة في مانده استثمارها معفاة تماما من الوعاء الضريبي شرط احترام الإجراءات التالية:

- على المؤسسة الالتزام كتابيا أمام إدارة الضرائب عن نيتها في استثمار الفائض المخففة.
- يكون تجسيد هذا الالتزام في مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من الدورة التي تلي تلك التي تحقق فيها الفائض.
- يجب على الأقل إعادة استثمار قيمة الاستثمار المتنازل عنه بالإضافة إلى الفائض المحقق
- تحويل الفوائض المحققة والمستثمرة إلى حساب الإهتلاكات الخاصة بالاستثمارات الجديدة التي عوضت تلك المتنازل عنها يسمح للمؤسسة عند الامتثال لهذه الشروط استبعاد الفوائض المحققة عند حساب الوعاء الضريبي.

•**الاستثمار الجزئي للفائض:** في حالة إعادة استثمار المبلغ الناتج عن الفائض جزئيا في الأجل المحدد قانونيا، فالجزء الباقي من الفائض يرصد في حساب النواتج الاستثنائية أو في النتيجة الإجمالية إذا شرعت المؤسسة في استخراج نتيجة الدورة المحاسبية، مع العلم أن المؤسسة سبق لها وأن استبعدت الفائض في الأجل المحدد (03 سنوات) والآن عليها تصحيح نتيجتها لتخفيض ما تحصلت عليه في شكل إعفاءات جبائية.

[1] بن ربيع حنيفة ،نفس المرجع ، ص ص282-281.

ح. فوائض القيمة عن فرق إعادة التقييم:

علما أن هناك نوعين من إعادة التقييم، الأول هو إعادة التقييم الحر حيث تنص المستعملة في النظام المحاسبي المالي على حرية المؤسسات في إعادة تقييم استثمارات كما هو الحال عندما تختار المؤسسة طريقة القيمة العادلة في إعادة تقييم أصولها أو طريقة التكلفة التاريخية، أما الثانية فتتعلق بإعادة التقييم القانونية والتي تستعمل في حالات خاصة تمليها الظروف الاقتصادية حيث يقوم المشرع بإلزام أو السماح للمؤسسات بتعديل قيمة الاستثمار طبقا لقواعد وتوصيات دقيقة كما هو الحال في الجزائر عبر المراسيم التنفيذية الأربعة:

- ✓ المرسوم التنفيذي90/103 المؤرخ في 27/03/1990
- ✓ المرسوم التنفيذي93/250 المؤرخ في 24/10/1993
- ✓ المرسوم التنفيذي96/366 المؤرخ في 12/10/1998
- ✓ المرسوم التنفيذي07/210 المؤرخ في 04/07/2007

هذا وقد نص قانون المالية التكميلي الصادر في جويلية 2009 في مادته العاشرة على انه:" يجب تقييد فائض القيمة المتأتي من إعادة تقييم التثبيتات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي المالي في النتيجة الجبائية في أجل أقصاه خمسة سنوات". [1]

خ – المعدلات التمييزية : وبقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات الضريبية ، ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع حيث ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مساهمته في التنمية . [2]

[1] بن ربيع حنيفة ،مرجع سابق ، ص282.
[2] زهية لموشي ، الامتيازات الجبائية لتحقيق التنوع الانتاجي في الجزائر ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3 ، المجلد6 ، العدد11 ، جانفي 2018 .

المبحث الثالث : التحفيزات الجبائية المقدمة ل م.ص.م بالجزائر ودروها في تطويرها

لقد عرفت الدولة الجزائرية تدهورا كبيرا في المجال الاقتصادي خلال فترة الثمانينات وخاصة في ظل اعتمادها على ريع المحروقات في تغطية نفقاتها العامة، لذلك قامت بعدة إصلاحات جبائية في سنوات التسعينات ركزت فيها على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وقامت بإنشاء أجهزة الاستثمار كالوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (APSI) والتي تحولت حسب قانون الاستثمار 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار لتصبح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (الجريدة الرسمية، 2001، ص 08)، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

المطلب الاول:التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

تقوم الوكالة بمنح التحفيزات الجبائية الآتية:[1]

- ✓ تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 % لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛
- ✓ تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛
- ✓ الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط الفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛
- ✓ تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إليزي، تندوف وتمنراست لمدة خمس سنوات؛
- ✓ تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- ✓ إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (5) سنوات ، ومنح تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية؛

[1] - الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،ANDI، تاريخ الإطلاع www.andi.dz 2022/03/24

- ✓ الإعفاء من جمع الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة عند إنشاء مصلحة من طرف الشركة تخص البحث والتطوير؛
- ✓ الإعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة.
- ✓ كما تقوم الوكالة بمنح تحفيزات في مجال التمويل: بحيث تمنح قروض بدون فوائد حسب كلفة إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز :
  - ٪25 من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليوني (2) دينار جزائري؛
  - 20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (2) دينار وتقل أو تساوي 5 ملايين دينار جزائري؛
  - منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22% بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب الهضاب العليا؛
  - منح قروض بنكية لا تتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار. هذا وإضافة إلى ذلك تقدم الوكالة عدة إعفاءات وتخفيضات وتسهيلات فيما يخص دفع الاشتراكات الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافة إلى تقديم إعانات مالية شهرية لمدة ثلاث (3) سنوات بقيمة 1000 دج بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة، عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة، وكذلك تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي العمل بالنسبة للموظفين الذين يوظفون لمدة (12) شهرا والمسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، وتقدم هذه الإعفاءات حسب المناطق الشمالية، الهضاب العليا والجنوب.

المطلب الثاني :التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية يتم دراستها في الجزء التطبيقي

المطلب الثالث :التحفيزات الجبائية التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

عند مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للإقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية،
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.

عند مرحلة إستغلال المشروع:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و لواحقها طيلة ثلاث(3)، ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إنجازه، بمقتضى المادة252-4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة(CIDTA).
- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) طيلة ثلاث(3)، ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع، إبتداء من تاريخ إستغلاله، بمقتضى المادة282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة(CIDTA).
- عند إنقضاء هذه الفترة، يُمكن تمديدها إلى سنتين(2) في حالة إلتزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة(3) عمال لمدة غير محددة، بمقتضى المادة13-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الشبيهة(CIDTA).
- يتعيّن على المستثمرين، بصفتهم أشخاص طبيعيين، إستيفاء حد أدنى من الضرائب تعادل خمسين(50)% من مبلغ 10000دج عند كل سنة مالية و ذلك مهما يكن رقم الأعمال المحقق في ذات الفترة.
- تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) عند إنقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاثة(3) الأولى:
  - ✓ السنة الأولى: تخفيض بنسبة سبعين(70)%
  - ✓ السنة الثانية: تخفيض بنسبة خمسين(50)% ،
  - ✓ السنة الثالثة: تخفيض بنسبة سبعين(25)% ،

ملاحظة: يتم تمديد فترة الإعفاء إلى سنتين(2) إضافيتين في حالة إلتزام صاحب المشروع بتوظيف.[1]

[1] الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة CNAC، تاريخ الإطلاع:2022/03/24 على الرابط التالي:www.cnac.dz

المطلب الرابع :التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تتمثل التحفيزات الجبائية التي تمنحها الوكالة في الآتي:

- ✓ إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات؛
- ✓ إعفاء من رسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث سنوات؛
- ✓ تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- ✓ إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛

يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛

تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي، و يكون هذا التخفيض كالتالي:

- ✓ السنة الأولى من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70٪
- ✓ السنة الثانية من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50٪
- ✓ السنة الثالثة من الاخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25٪

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5٪ . [1]

[1] - الوكالة الوطنية للتسير القرض المصغر، تاريخ الإطلاع :2022/03/24، على الرابط www.angem.dz

خلاصة الفصل الاول

تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى، كونها لها مميزات كصغر حجمها وتشجيع قيامها و سهولة التأقلم في الاقتصاد، وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل لذلك فمعظم الدول تسعى جاهدة لإزالة العقبات التي تعيق نموها ، وتساهم في تطورها بالشكل المفروض بتوجه استراتيجي تجعلها تضمن مكانتها وتنتهج هي الأخرى استراتيجيات مخططة و مدروسة . فبالنسبة للجزائر لم يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأهمية بارزة بعد الاستقلال في ظل التوجه الاشتراكي ، من أجل لعب دور ملحوظ في إطار مساعي التنمية المنشودة ، فحاليا تحظى باهتمام كبير في إطار الاهتمام بالسياسة التنموية للجزائر و البرامج التنموية المعلن عنها ، لما لها دور فعال في الاقتصاد الوطني و تشغيل فئة الشباب و اعدادهم من أجل تبني التنوع الاقتصادي والخدماتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال هذا الفصل لاحضنا أن الجزائر حاولت توفير كل الظروف الملائمة للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، من خلال وضع قوانين تسمح بتنشيط الاقتصاد وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، عن طريق آليات و أجهزة الدعم التي لعبت دور فعال في تشجيع الشباب من أجل انشاء مشاريع خاصة مقابل الاستفادة من العديد من الامتيازات و التسهيلات الجبائية .

الفصل الثاني

المبحث الأول: دراسة عامة للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية

المطلب الأول: نشأة الوكالة و التعريف بها

المطلب الثاني: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية

المطلب الرابع: الهيئات الداعمة للوكالة ومستويات التمويل

المطلب الخامس : مراحل انشاء المؤسسة والإعانات و الامتيازات الممنوحة

المبحث الثاني: دراسة تطور م ص م في السنوات الاخيرة

المطلب الأول: تحليل المعطيات الاحصائية

المطلب الثاني: تقييم سياسة الدعم و التحفيز

مقدمة الفصل:

لعبت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) في الآونة الأخيرة دورا مهما، سواءا كان ذلك فيما يخص جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو من جانب خلق مناصب شغل للشباب، أو من حيث دورها البارز في تشجيع الإستثمار المحلي من خلال إنشاء عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغيرها من الميزات الإيجابية الأخرى التي قدمتها الوكالة على المستوى الوطني بصفة عامة وبولاية برج بوعريريج بصفة خاصة، ومن زاوية أخرى يرى البعض الآخر أن هناك العديد من السلبيات التي أثرت على مستوى عمل الوكالة. إلا أنها تعمل بكل جدية على تطوير أشكال التعاون مع محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسهر على تسهيل إجراءات استحداث المؤسسات المصغرة، وتشجع بروز المشاريع المبتكرة، وتقدم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة، كما تضمن ديمومة المؤسسات ومرافقتها، وتشجع المؤسسات على تنظيم أفضل، والعمل على جعل المؤسسات المصغرة عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي.

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني الذي يمثل الجزء التطبيقي لدراستنا للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية كآلية لدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث يتم تقديم الوكالة من خلال التعريف بها ونشأتها ، والتعرف على أهم أهدافها و مهامها ، ثم التعرف على الوكالة الولائية لبرج بوعريريج وهيكلتها، وأشكال دعمها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، والتعرف على مختلف الاحصاءات للوكالة ونشاطها ، وتقييم النتائج او الاحصاءات .

المبحث الأول: دراسة عامة للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء ميكانيزمات حكومية (مؤسسات) تتمثل مهمتها الرئيسية في توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات، ومن بين هذه المؤسسات "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"، التي تعتبر أهم آلية في استقطاب الشباب الراغب في إنشاء مؤسسته الخاصة، وبذلك يتجسد تمويل مشاريع الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات إنتاجية خاصة، (صناعية، فلاحية، تجارية، خدماتية، ...).

المطلب الأول: نشأة الوكالة و التعريف بها

أولا : تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل، من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وتجسيد الفكر المقاولاتي لدى الشباب وتحويله إلى مشاريع إستثمارية حقيقية، ذلك بتوفير تمويل بعدة أشكال وكذا متابعة ميدانية قبل وأثناء وبعد إنشاء وتجسيد المشروع.

ثانيا : نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

الوكالة أنشأت سنة 1996، وباشرت نشاطها في سنة 1997، وقبل انتهاء هذه السنة تلقت الوكالة أكثر من 16961 طلب إنشاء، ومنحت شهادة التأهيل لأكثر من 14918 مشروع، وهو ما يعني وجود فكر المقاولة وروح المقاولة والمبادرة لدى الشباب، حيث تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08.[1]

وفي سنة 2020 تم تغيير إسم الوكالة إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 2020/11/22، والذي يتضمن تحديد القانون الأساسي الجديد للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتغيير اسمها، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 02 /العدد 52 ، بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 11سبتمبر 1996، ص 17 .

المطلب الثاني: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

أولا : أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية، خلال كل مراحل المرافقة، وتعمل الوكالة في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية، وكل الفاعلين على المستويين المحلي والوطني، كما أن للوكالة عدة فروع جهوية والعديد من الوكالات المحلية، وبحكم توزيعها الجهوي المتوازن، تسعى لتحقيق الأهداف التالية:[1]

- ✓ تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها وامتصاص البطالة، وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.
- ✓ خلق وتعزيز والاستغلال الأمثل للمبادرة الفردية الإبداعية، ودفع تنافسية المؤسسات.
- ✓ مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في إنجاز الدراسات التقنية الاقتصادية، والسهر على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم، ولا يقبل إلا المشاريع الواعد بمردودية إنتاجية ومالية.

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية [2]

- ✓ منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- ✓ التكفل بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- ✓ تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.
- ✓ متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.
- ✓ تشجيع كل أنشطة الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج تكوين والتوظيف الأولي.
- ✓ تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي التقني التشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.
- ✓ تحدث بنك للمشاريع المفيدة إقتصاديا واجتماعيا.
- ✓ تقديم الإستشارات ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب والتعبئة.
- ✓ تقديم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

[1] الموقع الاكتروني لمديرية الصناعة و المناجم لولاية المسيلة ، تاريخ الدخول : 15-4-2022 ، https://dim-msila.dz/ .
[2] المرجع نفسه ، تاريخ الدخول : 15-4-2022 ،https://dim-msila.dz / .

- ✓ تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحدى النشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- ✓ تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية، يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل الأولي لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.
- ✓ كذلك يمكن للوكالة من أجل تجسيد مهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يلي؛
- ✓ تكليف من يقوم بإنجاز دراسة الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة.
- ✓ تنظيم وتدريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتحديد مشاريعهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة، يتم إعدادها مع الهياكل القانونية.
- ✓ تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

بالإضافة إلى أن الوكالة تقوم بالمهام التالية؛

- ✓ تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة.
- ✓ متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع.
- ✓ تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية، التقنية، التشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع.
- ✓ تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجل التسيير والتنظيم الإداري.

علاوة على أن الوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني، وتسهر على استحداث مؤسسات تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل من جهة، فإنها من جهة أخرى تعمل على ضمان استرداد الديون المحصلة عليها خلال الآجال المحددة.

إعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية.

- ✓ تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.
- ✓ السهر على عصرنة عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها إلى جانب إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة
- ✓ تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة

✓ تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسات المصغرة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية

الشكل رقم (2–1): الهيكل التنظيمي للوكالة الولائية

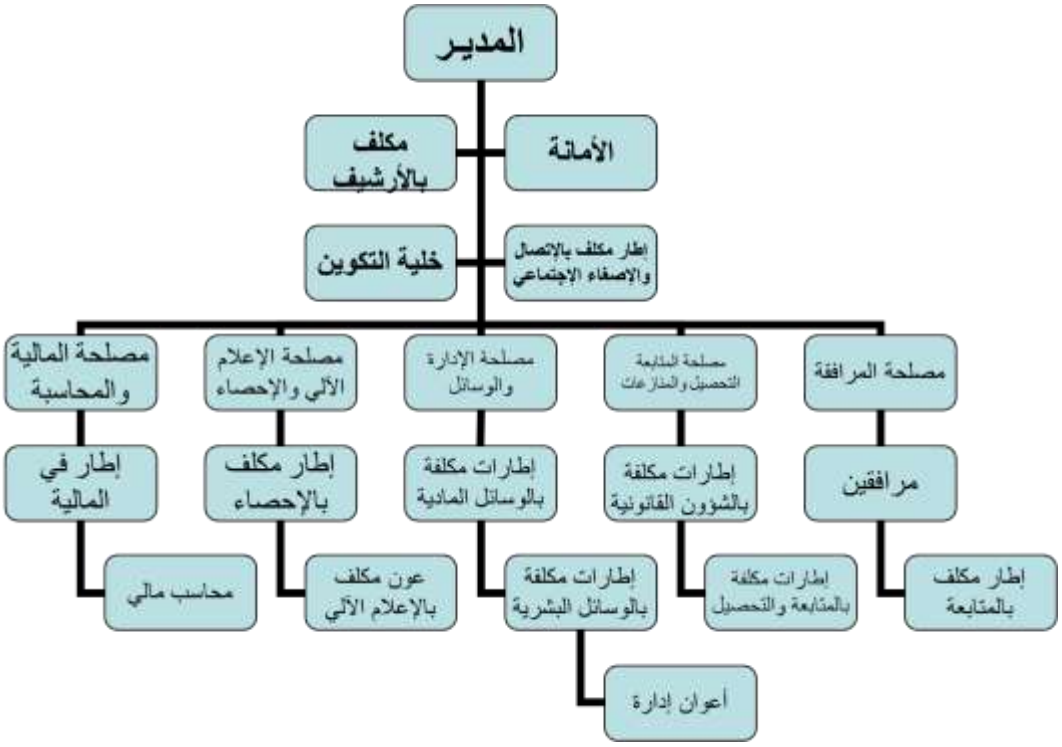

المصدر : الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

المطلب الرابع: الهيئات الداعمة للوكالة ومستويات التمويل

أولا : الهيئات الداعمة للوكالة

تتعامل الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية مع البنوك العمومية وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، لتسهيل كل الإجراءات الإدارية أمام الشباب الراغبين من الاستفادة من امتيازات الوكالة، بالإضافة إلى مديرية الضرائب وجميع مصالح الولاية والمديريات التي تراها مناسبة لتجسيد أهدافها المنشودة.

الشكل رقم (2–2): تركيبة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ANADE

المصدر : الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

ثانيا : الجدول رقم (2–1) مستويات التمويل

1- التمويل الثلاثي FINANCEMENT TRIANGULAIRE	المساهمة الشخصية Apport personnel	القرض بدون فائدة Prêt non rémunéré	القرض البنكي Prêt bancaire
البطالين والجامعيين	%05	% 25	% 70
غير بطال الهضاب العليا والجنوب	% 12	% 18	% 70
غير بطال مناطق الشمال	% 15	% 15	% 70

ا

مصدر : الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

الجدول رقم (2–2): مستويات التمويل

المصدر : الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

الجدول رقم (2–3): مستويات التمويل

المصدر : الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

المطلب الخامس : مراحل انشاء المؤسسة و الإعانات و الامتيازات الممنوحة من الوكالة

أولا : مراحل إنشاء المؤسسة

الشكل رقم (2–3): مراحل إنشاء المؤسسة حسب الوكالة

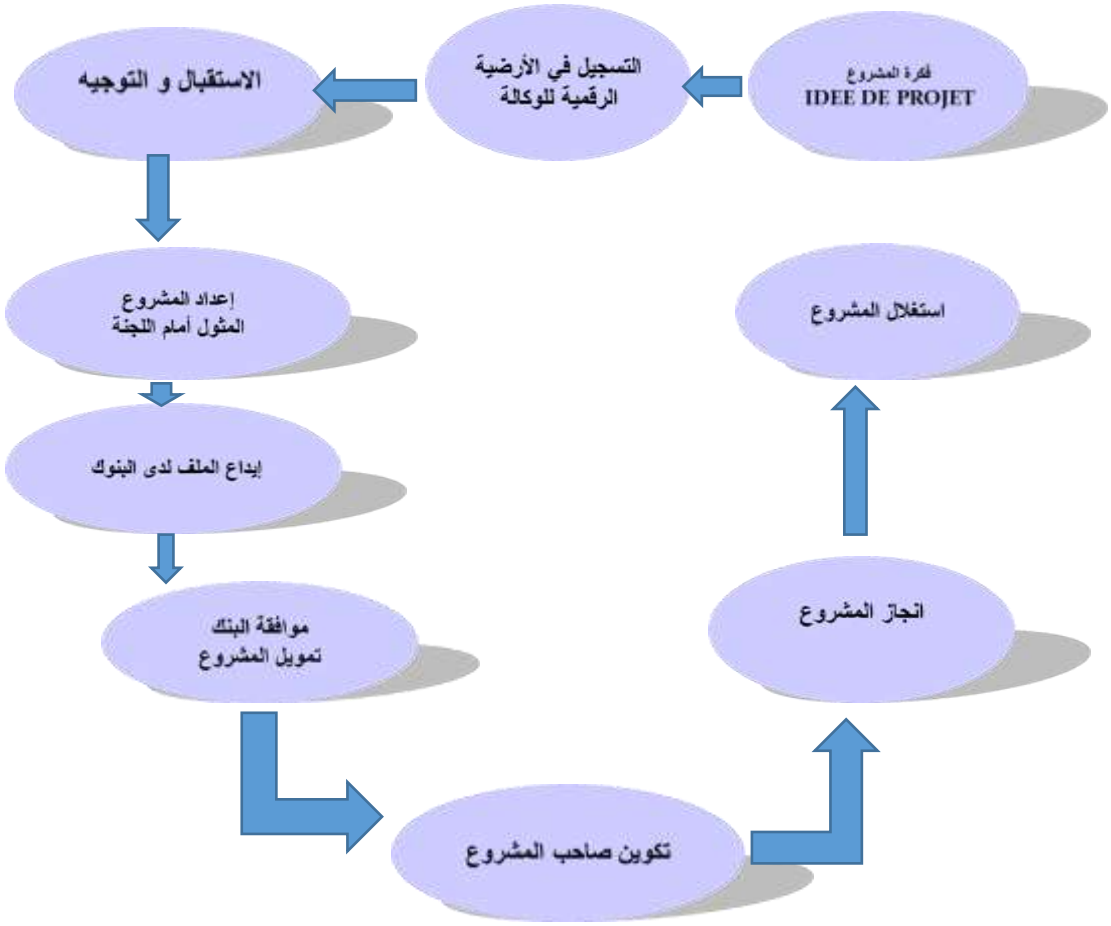

المصدر : الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

توسيع النشاط

يمكن للمؤسسة المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والراغبة في توسيع نشاطها، إبتداءا من أول سنة بعد انتهاء فترة الإعفاءات الجبائية، الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات المذكورة بعد تسديد نسبة (70%) من ديونها البنكية و (50%) من القرض بدون فائدة مع إثبات مرد وديتها.

ثانيا : الإعانات و الامتيازات الممنوحة

1– الإعانات و الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز

أ– الإعانات المالية؛

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة
- ✓ الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

ب– الامتيازات الضريبية

- ✓ قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل
- ✓ تخفيض نسبة الفائدة البنكية إلى 100%
- ✓ قرض إضافي غير مكافئ عند الضرورة.

2– الإعانات و الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال

- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة ثلاث أو ست أو عشر سنوات حسب موقع النشاط.
- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث أو ست أو عشر سنوات حسب موقع النشاط.
- ✓ عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة يمكن تمديدها لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- ✓ الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي:

1. **السنة الأولى من الإخضاع الضريبي:** تخفيض قدره 70 %
2. **السنة الثانية من الإخضاع الضريبي :** تخفيض قدره 50%
3. **السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :** تخفيض قدره 25% [1]

[1] الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE ،تاريخ الإطلاع:2022/03/24 على الرابط التالي:www.ANADE.DZ

المبحث الثاني: دراسة تطور م ص م في السنوات الاخيرة – الوكالة الولائية برج بوعريريج –

رغم أن الوكالة الولائية anade برج بوعريريج حديثة الا أنها قدمت اظافة معتبرة في مجال انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعم المشاريع ، وتوفير مناصب شغل ، وهذا ما من خلال أرقام ونشاطات الوكالة.

المطلب الأول: تحليل المعطيات الكمية للوكالة

أولا :

الجدول رقم (2–5): عدد المؤسسات الممولة حسب الجنس (2008–2020)

	الذكور	الاناث	المجموع	%ذكور	%اناث
2008	78	19	97	80.41	19.59
2009	235	51	286	82.17	17.83
2010	353	31	384	91.93	8.07
2011	673	34	707	95.19	4.81
2012	1059	45	1104	95.92	4.08
2013	567	32	599	94.66	5.34
2014	381	22	403	94.54	5.46
2015	291	27	318	91.51	8.49
2016	194	23	217	89.40	10.60
2017	54	5	59	91.53	8.47
2018	62	7	69	89.86	10.14
2019	57	6	63	90.48	9.52
2020	20	4	24	83.33	16.67

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات مقدمة من الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد المشاريع الممولة مر بمرحلتين ، الأولى بدأت من سنة 2008 حتى سنة 2012 حيث كانت المشاريع في وتيرة متزايدة مستمرة الى أن وصلت الى اكبر مستوى ، ثم بدأت في التنازل و الانخفاض بشكل سريع في المرحلة الثانية من سنة 2013 الى غاية سنة 2020 لتصل الى أقل مستوى منذ بداية عمل وكالة برج بوعريريج اي 24 مشروع ممول حسب الجنسين ويرجح أن يرجع السبب الى عدة عوامل من بينها :

- مرور الاقتصاد الوطني بفترات مختلفة ، كانت أولاها فترة انتعاش ورفاهية ودخولها في مراحل الاصلاحات الاقتصادية بسبب عائدات المحروقات ، ومن جانب بسبب تناقص ايرادات البلد و زيادة نفقاته وتآكل احتياطاته من العملة الاجنبية في الفترة الثانية ، أدى الى البحث عن سياسات ظرفية مثل تقليص الانفاق في جميع النواحي والتي من بينها تقليص الانفاق على أجهزة الدعم و الاستثمار وتجميد المشاريع و بالتالي تقليل او ترشيد منح التحفيزات.
- اتجاه أجهزة الدعم والتي من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الى توجيه الدعم لقطاعات حساسة و التي تشهد عزوف او نقص استثمار فيها ، وتجميده أو ايقاف توجيهه لقطاعات أخرى وهذا ما سنلاحظه في معطيات الجدول رقم (8) .
- جائحة كرونا وما خلفته من أثار على الاقتصاد الوطني بكامله ، مثل باقي اقتصاديات دول العالم .

أما فيما يخص توزيع المشاريع الممولة حسب الجنسين فنلاحظ سيطرة لجنس الذكور على الاناث ، حيث لم تنزل نسبة استحواذ الرجال تحت 80% منذ سنة 2008 الى غاية 2020 وكانت اكبر حصيلة لجنس الاناث سنة 2008 بنسبة قاربت 20% من مجموع المشاريع الممولة ، وهذا راجع لطبيعة المنطقة وخصوصياتها وثقافتها.

الشكل رقم (2–4) : تطور عدد م ص م حسب الجنس خلال الفترة 2008-2020 .

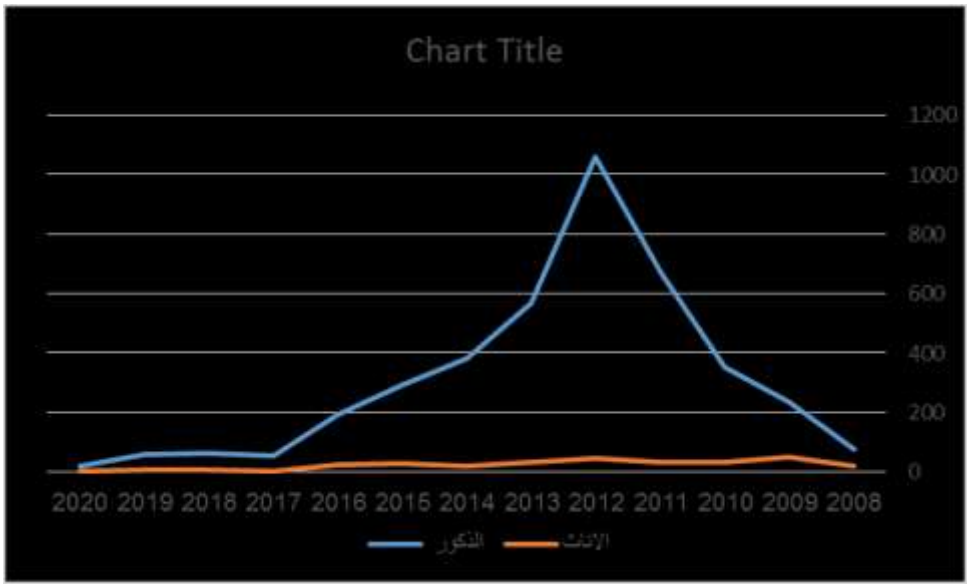

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات وكالة ANADE برج بوعريريج

ثانيا:

الجدول رقم (2–6): جدول يوضح معطيات السنوات الاخيرة لـ ANADE

	عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات التي تم التحقق من صحتها	عدد الملفات التي حصلت على الاتفاقية المصرفية	عدد الملفات الممولة	عدد الوظائف المقابلة
2018	132	105	233	228	411
2019	188	115	93	70	210
2020	207	66	66	46	138
2021	551	390	286	110	330

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات مكتب الاحصاء لولاية برج بوعريريج

حسب الجدول اعلاه رقم (6) فنلاحظ علاقة عكسية بين عدد الملفات المقدمة للفئة الراغبة في انشاء مؤسسات و الاستثمار عن طريق الوكالة و الاستفادة من المزايا و الامتيازات التي تمنحها الوكالة والتي من أهمها التمويلية والجبائية ، وعدد الملفات المقبولة و الممولة ، حيث تأخذ منحى تصاعدي بالنسبة للملفات المودعة و التي تمثل الطلب على الاستثمار ، و متناقص بالنسبة للممول من المشاريع حتى سنة 2021 يبدأ في الزيادة ، وحتي في حالة الاتجاه الى الزيادة فمعدلات الزيادة للمطلوب تعتبر الضعف بالنسبة للممول ، وهذا ما يفسر عدم وجود علاقة بين امتيازات الوكالة و عدد المشاريع الممولة في الجدول رقم (5) ، فالعلاقة تظهر في الطلب وليس العرض .

وايضا التناقص في المشاريع الممولة لعدة اعتبارات منها المراجعة الثانية من قبل البنك للملفات المقدمة من طرف الوكالة قبل الموافقة النهائية ورفض عدد معتبر منها .

الشكل رقم (2–5) : مقارنة بين الطلب على الاستثمار و الممول فعليا

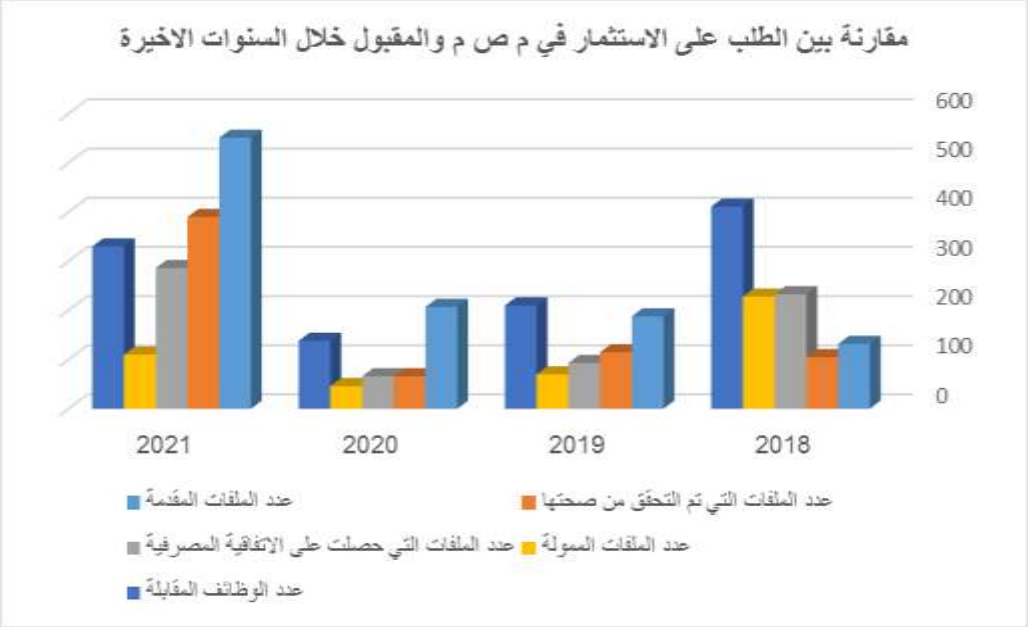

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات مكتب الاحصاء لولاية برج بوعريريج

الشكل رقم (2–6) : مقارنة بين الملفات المقدمة و المشاريع الممولة ومناصب الشغل المقابلة

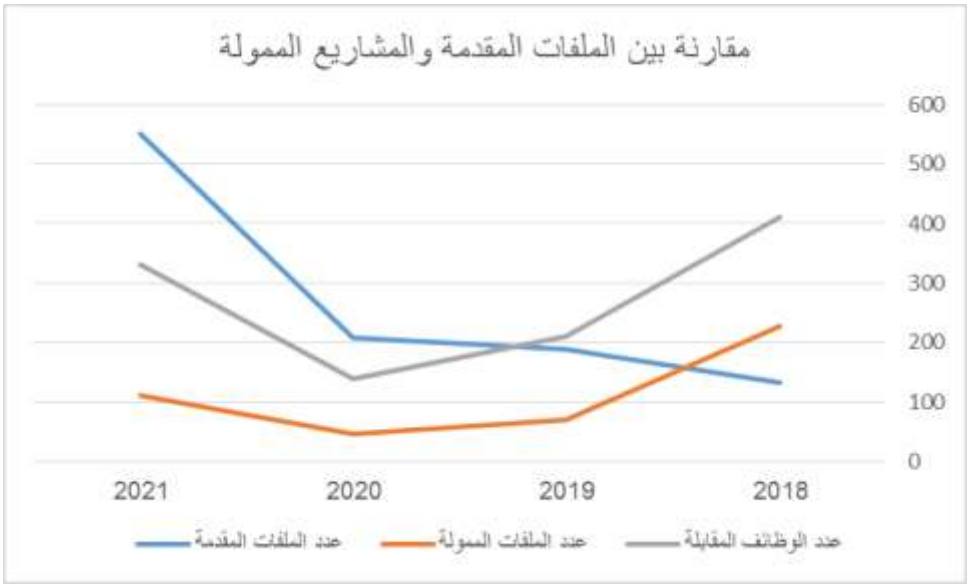

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات مكتب الاحصاء لولاية برج بوعريريج

ثالثا:الجدول رقم (2–7): عدد المؤسسات الممولة ومناصب الشغل المستحدثة حسب بلديات الولاية (2008–2020)

	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل	%
برج بوعريريج	1704	5112	41.19
رأس الواد	267	801	6.45
عين تسرة	64	192	1.55
أولاد براهم	35	105	0.85
برج زمورة	23	69	0.56
أولاد دحمان	89	267	2.15
تاسامرت	19	57	0.46
المنصورة	98	294	2.37
بن داود	27	81	0.65
المهير	99	297	2.39
حرازة	10	30	0.24
أولاد س ابراهيم	16	48	0.39
مجانة	193	579	4.67
الياشير	219	657	5.29
حسناوة	129	387	3.12
ثنية النصر	23	69	0.56
عين تاغروت	57	171	1.38
تيكستار	40	120	0.97
برج الغدير	113	339	2.73
بليمور	50	150	1.21
غيلاسة	22	66	0.53
العناصر	72	216	1.74
تاقلعيت	14	42	0.34
الحمادية	141	423	3.41
العش	93	279	2.25
القصور	78	234	1.89
الرابطة	29	87	0.70
الجعافرة	90	270	2.18
القلة	69	207	1.67

الماين	25	75	0.60
تفرق	14	42	0.34
سيدي مبارك	59	177	1.43
بير قاصدعلي	58	174	1.40
خليل	98	294	2.37
المجموع	4137	12411	

المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات مقدمة من الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تباين في توزيع المشاريع الممولة ،ومناصب الشغل التي وفرتها هذه المشاريع ، حيث نلاحظ اكثر المناطق استفادة من المشاريع و الدعم ، تقابلها كثافة سكانية أكبر ، أي تناسب طردي بين المشاريع الممولة و الكثافة السكانية ، وبالتالي ينعكس ذلك على عدد المناصب المستحدثة بشكل طردي أيضا ، وكمثال على ذلك منطقة برج بوعريريج استحوذت على اكبر مشاريع ومناصب شغل ، وهنا نلاحظ حالتين :

الحالة الاولى : معدل الوظائف المستحدثة بالنسبة لعدد المؤسسات الممولة يقارب 3 وظايف لكل مؤسسة للاجمالي، أي أننا في حالة مؤسسات مصغرة التي تتراوح بين 1 و 9 عمال ، و أن أكبر معدل 6 وظائف لكل مؤسسة بالنسبة للمشاريع الممولة لمنطقة برج بوعريريج مركز الولاية. وهذا ما يفسر ضعف الزيادة في مناصب الشغل وبالتالي عدم استغلال الامتيازات التى تحصل من جراء التوظيف .

الحالة الثانية : نلاحظ استفادة منطقة برج بوعريريج وحدها على نسبة تقارب 42 % من مجموع المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة و الباقي تتراوح بين 0,5% و 6% لباقي المناطق ، وهذا يعكس حرص اصحاب القرار او السلطات على التقليص من حجم البطالة كهدف رئيسي خلال الفترة ، وليس التركيز على أهداف التهيئة و التنمية وتطوير وترقية المناطق و القطاعات ، و بالتالي يصعب تقدير تأثير التحفيزات الممنوحة من أجل تهيئة المناطق .

الشكل رقم (2–7) : عدد م ص م الممولة و مناصب الشغل التي وفرتها لكل بلدية

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات وكالة ANADE برج بوعريريج

رابعا :الجدول رقم (2–8): عدد المؤسسات الممولة حسب قطاع النشاط (2009–2020)

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المستحدثة	النسبة %
فلاحة وصيد بحري	832	2496	16,35
الحرف	865	2595	17,00
الأشغال العمومية	330	990	6,48
الري	17	51	0,33
الصناعة	518	1554	10,18
المهن الحرة	113	339	2,22
الخدمات	1416	4248	27;83
النقل	996	2988	19,57
المجموع	5087	15261	100

المصدر : معطيات مقدمة من الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

الشكل رقم (2–8) :عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة حسب قطاع النشاط

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات وكالة ANADE برج بوعريريج

من خلال الجدول رقم 8 و الشكل رقم 9 أعلاه نلاحظ أن قطاع الخدمات في المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع الممولة بـ 1416 مشروع ، و عدد مناصب الشغل تقدر بـ 4248 منصب بنسبة 28% تقريبا ثلث المشاريع و المناصب ، ثم يليه النقل بنسبة 20% ،وثالثا قطاع الحرف بنسبة 17%، و يأتي بعدها قطاع الفلاحة بنسبةَ 16% ، ثم الصناعة بنسبة 10% ، حسب هذه الاحصائيات لاحظنا ان حجم الاستثمار يختلف حسب اختلاف نوع القطاع ، وهذا راجع لسياسية ترقية الاستثمارات عن طريق التحفيزات الجبائية الممنوحة لقطاعات انتاج السلع و الخدمات .

وكذلك بسبب توجه أصحاب المشاريع الى القطاعات الأكثر ربحية و الأقل مخاطرة ، حيث نجد المؤسسات المصغرة هي التي تستقطب أكبر عدد من أصحاب المشاريع و العاملين في مختلف القطاعات كما ذكرنا سابقا في الحالة الاولى بالنسبة لتفسير الجدول رقم 7 .

أما من جانب المهن الحرة و الري والأشغال العمومية فنلاحظ ضعف كبير في نسب الاستثمار ،وهذا راجع الى خصائص النشاط أو القطاع وسياسات الوكالة ومن ورائها السلطات، وقد أولت الدولة في قانون المالية لسنة 2022 الاهتمام لقطاع المهن الحرة ، وذلك بانشاء نظام جبائي جديد هو النظام المبسط ، من أجل دعم وترقية القطاع والتسهيل على أصحاب المشاريع .

خامسا :

الجدول رقم (2–9): جدول يوضح مقارنة نوع التمويل للمشاريع ومراحله 2009–2020

	نوع التمويل		مراحل التمويل		الجنس		المجموع	مناصب الشغل
	الثنائي	الثلاثي	الانشاء	التوسعة	ذكور	اناث		
فلاحة وصيد بحري	23	809	817	15	790	42	832	2496
الحرف	36	829	862	03	754	111	865	2595
الأشغال العمومية	28	302	322	08	324	06	330	990
الري	1	16	17	00	16	01	17	51
الصناعة	23	495	515	03	455	63	518	1554
المهن الحرة	43	70	108	05	62	51	113	339
الخدمات	104	1312	1411	05	1278	138	1416	4248
النقل	49	947	988	08	993	03	996	2988
المجموع	307	4780	5040	47	4672	415	5087	15261

المصدر : معطيات مقدمة من الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج

من خلال الجدول رقم 9 أعلاه نلاحظ سطيرة التمويل الثلاثي للمشاريع الممولة بنسبة اجمالية وصلت لـ 94% تقريبا ، وهذا يرجح أن يرجع الى نسبة التمويل المعتبرة التي يساهم فيها البنك 70% كمصدر تمويل يخفف عبئ التمويل على الوكالة و الموسسة معا، ويوفر التمويل على المدى الطويل .

أما فيما يخص معطيات مراحل التمويل في نفس الجدول أعلاه فنلاحظ توجيه التمويل الى المشاريع الجديدة بنسبة وصلت لـ 99% أي تقريبا كل التمويل يخص مرحلة الانشاء (ايجاد مؤسسات جديدة)، من أجل تحقيق عدة أهداف من بينها :

- ✓ أهداف السلطات والتي منها خلق مؤسسات و مشاريع جديدة و بالتالي تقليص البطالة وتنويع النشاط ، و توسيع مصادر الجباية مستقبلا .

✓ وأما أهداف أصحاب المؤسسات الحصول على تمويل خارجي على المدى الطويل يخفف من تكاليف الانشاء، مع الاستفادة من الامتيازات و التحفيزات الى أقصى حد ممكن ، وهي النقطة الاهم حيث تجذب المستثمرين حتى وان توفرو على تمويل ذاتي .

الشكل رقم (2–9) : مقارنة بين أنواع التمويل و مراحله المقدمة حسب القطاعات للفترة 2009–2020

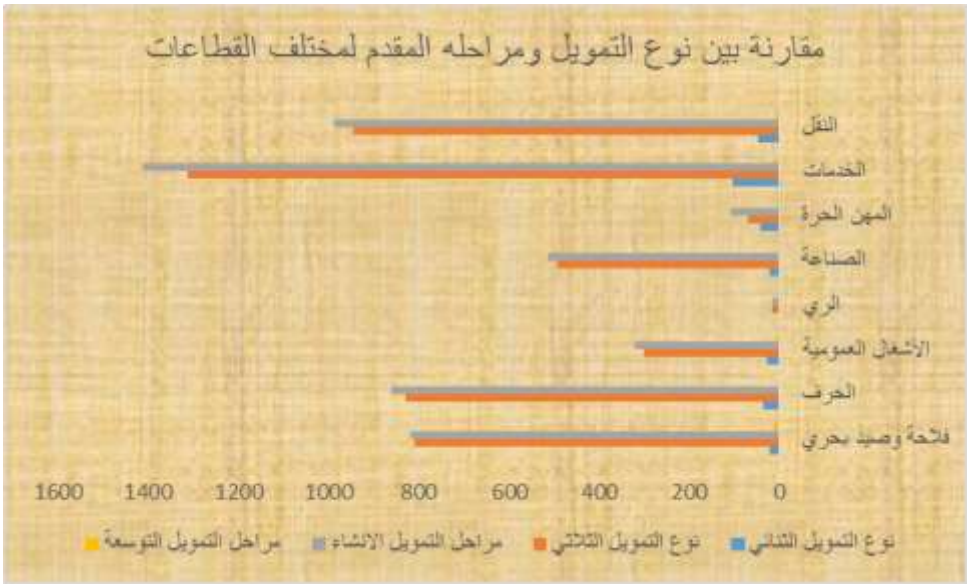

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات وكالة ANADE برج بوعريريع

الشكل رقم (2–10) : مقارنة حجم التمويل لكل جنس حسب القطاعات للفترة 2009–2020

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات وكالة ANADE برج بوعريريج

سادسا: الجدول رقم (2–10): جدول يوضح مقارنة بين وكالات ANADE و ANGEM وCNAC من حيث المشاريع الممولة و التشغيل للولاية لسنة 2021

	المشاريع الممولة	مناصب الشغل المستحدثة	%
ANADE	11O	330	36.63
ANGEM	156	219	24.31
CNAC	56	352	39.07

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات مكتب الاحصاء لولاية برج بوعريريج

من خلال الجدول رقم 10 أعلاه نلاحظ تقارب في نسب تمويل المشاريع و توفير فرص عمل بالنسبة للوكالات الثلاث على مستوى ولاية برج بوعريريج ، حيث جاء CNAC في المرتبة الأولى بنسبة 39% ثم ANADE ثانيا بنسبة 37% و ANGEM بنسبة 24% ، وهذا يرجع الى أمرين :

- ✓ الأول تقارب أو تشابه التسهيلات و التحفيزات الجبائية التي تقدمها كل وكالة .
- ✓ والثاني اختلاف الشريحة المستهدفة أو الممولة و المدعمة من قبل كل وكالة ،

وبالتالي يمكن أن نقول أن هناك تكامل من حيث الأهداف و التي من أهمها انشاء مؤسسات وتوفير مناصب شغل .

الشكل رقم (2–11) : المشاريع الممولة ومناصب الشغل التي وفرتها الوكالات الثلاث لسنة 2021

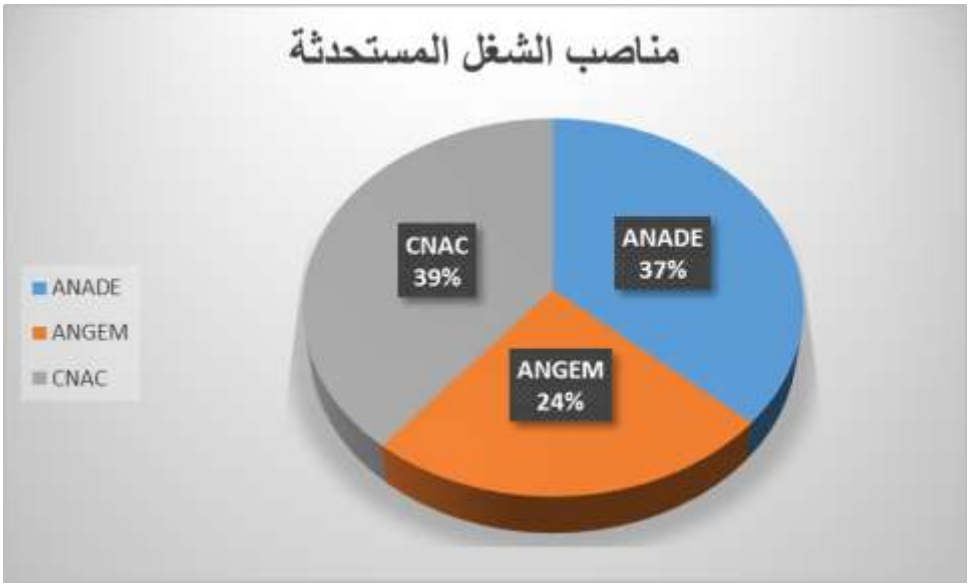

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على بيانات مكتب الاحصاء لولاية برج بوعريريج

المطلب الثاني: تقييم سياسة الدعم و التحفيز

- ✓ رغم أهمية التحفيزات الجبائية الا أنها تعتبر جزء من كل متكامل، يوثر على حجم ونوع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وكذلك يؤثر في سياسة التحفيزات الجبائية نفسها.
- ✓ اتجاه المستثمر الى جهة أو منطقة معينة ، يحمل تفسيرين ، الاول ان السلطات ركزت في بادئ الامر على التشغيل و أولته الاهتمام الكبير، و الثاني اتجاه المستثمرين الى المناطق الاكثر كثافة سكانية هروبا من المخاطرة .
- ✓ اتجاه المستثمرين الى انواع معينة من النشاطات الاقتصادية لسهولة الانشاء و ضمان الاستمرارية و الربح ، مثل قطاع النقل الذي لايحتاج الى مقر اقامة.
- ✓ تحبيذ نوع التمويل الثلاثي لانه يساعد جميع الاطراف ، و يخفف العبئ.
- ✓ رغم أن اجراءات مراقبة وتدقيق الملفات للراغبين في الاستثمار في م.ص.م اجراءات وقائية و تهدف لحماية ممتلكات الدولة وأموالها الا انها ساهمت في تقليص عدد المشاريع.
- ✓ أجهزة الدعم تعمل بشكل شبه متساوي في دعم انشاء م.ص.م .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر في قطاع مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الدولة ، عن طريق هيئاتها والتي من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية برج بوعريريج – محل الدراسة –) نلاحظ أن الاستثمار في م.ص.م في الجزائر قد عرف تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة كنتيجة للتشريعات والتنظيمات التي صبت جميعها في خانة التشجيع، ومنح الحوافز للمستثمرين، وهو ما أدى إلى زيادة م ص م. لكن هذه الأخيرة تبقى متواضعة وضعيفة في ظل الإمكانيات الكبيرة التي تتمتع بها الجزائر، والتي تؤهلها لتكون قوة اقتصادية عالمية، ويعود هذا التأخر إلى عدة أسباب أهمها اتجاه اغلب المستثمرين إلى قطاع معين على حساب باقي القطاعات، أو تركيز الاستثمار في مجال جغرافي معين على حساب باقي المناطق، وهذا لا يخدم السياسة التنموية للجزائر الراغبة في إحداث التوازن القطاعي والجهوي وتنمية القطاعات الإنتاجية الأخرى وعلى رأسها قطاع الصناعة ، ورغم ذلك فإن جهود الحكومة لا تزال متواصلة في إزالة العقبات ومنح الفرص الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الوصول الأهداف المرجوة.

الخاتمة العامة

الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى أثر التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبه النظري والتطبيقي عبر خطوات منهجية لمعالجة إشكالية البحث وتساؤلاته، وذالك انطلاقا من التعريف بالموسسات الصغيرة و المتوسطة أهميتها وأهدافها، ثم التعرف على مختلف آليات دعمها في الجزائر ، وبعدها تطرقنا الى الاطار النظري للتحفيزات الجبائية ،وتعرفنا على التحفيزات المقدمة من طرف الحكومات عن طريق أهم أجهزتها بهدف تشجيع النمو الاقتصادي. ومن خلال الإشكالية المطروحة والفرضيات المقدمة قمنا بمحاولة الإجابة على بعض التساؤلات وذلك بالوقوف على النقاط التالية:

- التحفيزات الجبائية أداة لتطوير م.ص.م وترقيتها بواسطة ما تتضمنه من امتيازات وإعفاءات ممنوحة من طرف الدولة.
- هناك علاقة وطيدة بين الضريبة (سياسة الجبائية متمثلة في سياسة التحفيزات) والاستثمار (الاستثمار في م.ص.م) حيث انه لا يمكن التأثير في الزيادة في م.ص.م إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز.

اختبار الفرضيات : بالنسبة لنتائج اختبار الفرضيات الدراسة، يمكن تلخيصها من خلال النقاط التالية :

الفرضية الأولى : مؤكدة، وتمت برهنة ذلك في الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، الجدول رقم (2-6) حيث لاحظنا عدد الراغبين في الاستثمار في م.ص.م في تزايد مستمر ، وهذا راجع لرغبتهم في الاستفادة من الدعم والتسهيلات الجبائية التي تقدمها الوكالة .

الفريضة الثانية : مؤكدة، وتمت برهنة ذلك في الفصل الثاني ، المبحث الثاني ، الجدول رقم (2-8) حيث لاحظنا تأثير التحفيزات الجبائية على قطاعات معينة ونشاطات اقتصادية دون أخرى، وهذا راجع لسياسية ترقية الاستثمارات عن طريق التحفيزات الجبائية الممنوحة لقطاعات انتاج السلع و الخدمات .

وحتى توجه الجزائر الاستثمار في قطاع م.ص.م وتقوم بتدعيمه وترقيته ، قدمت تحفيزات جبائية هامة، حيث إن هذه التحفيزات الجبائية بمختلف أشكالها تعتبر كالتضحية لأنها تؤدي إلى تقليص الحصيلة الضريبية، بمعنى إن الدولة ستخسر مبالغ من المال كان من المفروض أن تقبضها وتستعملها في مختلف أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية. ولكن بالمقابل تعمل على ترقية م.ص.م وتوجيهها نحو المناطق والقطاعات المراد تنميتها في ظل السياسة التي تنتهجها الدولة ، لذلك

فالتحفيز الجبائي لا يشكل خسارة بالنسبة للخزينة العامة وإنما يعتبر كمساهمة من طرف الدولة التي تسعى من ورائه إلى تحقيق أهداف معينة.

الاقتراحات:

بالنظر إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجباية بصفة عامة وسياسة التحفيز الجبائي بصفة خاصة في مجال تشجيع الاستثمار في قطاع م.ص.م وتوسعه ، فهناك جملة من الاقتراحات التي يمكن أن نتقدم بها والتي يمكن أن تساعد في نجاح سياسة التحفيز في تحقيق أهدافها من حيث تأثيرها على م.ص.م وهي:

- ✓ مواصلة عملية الإصلاح الجبائي بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية، وتحديد شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية.
- ✓ مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع مراحل حياتها وليس الانشاء فقط .
- ✓ العمل على استقرار النظام الضريبي من خلال التعديلات الضريبية التي تحدث كل سنة.
- ✓ ترشيد استخدام التحفيزات الضريبية الممنوحة للـ م.ص.م، وربطها بالأولوية الاقتصادية الخاصة بالتركيز على القطاعات والمناطق المراد تنميتها.
- ✓ ترتيب الأولويات بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال تحديد وبدقة القطاعات التي يمكنها تحقيق النمو الاقتصادي.
- ✓ إصلاح الإدارة بما يتلاءم و التحولات الجديدة؛
- ✓ مشاركة مخابر الجامعات ووحدات البحث في تكوين الشباب المقبل على إنشاء مشاريع جديدة، و إجراء الدراسات التقنية و الاقتصادية لها؛
- ✓ الاهتمام بالمعلومات المترددة و دراستها من اجل تجنب المشاكل المقبلة و التكييف أكثر مع احتياجات السوق؛
- ✓ إعطاء دور أكبر لإدارة البحث و التطوير؛
- ✓ تأهيل المؤسسات المصرفية، على هذه المؤسسات أن تخفض من الإجراءات الإدارية للحصول على القرض، و كذا الإسراع في دراسة ملفات الزبائن؛

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولا-الكتب

1. بن ربيع حنيفة ،الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية ،الطبعة 2 ، ردمك ، المحمدية الجزائر.
2. توفيق عبد الرحيم يوسف ، إدارة أعمال التجارية الصغيرة، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،2002.
3. ليث عبد الله القهيوي ، بلال محمود الوادي ، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012.
4. مبروك نزيه عبد المقصود،الأثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية،دار الفكر الجامعي للنشرو التوزيع الإسكندرية ،2007.
5. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار هومة، 2003 .
6. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكليةً ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. سعاد نائف البرنوطي ، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، دار وائل، الأردن، 2005.

ثانيا-الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أحمد وشان، دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر ،2006 .
2. الطيف عبد الكريم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنويع الاقتصاد الوطني في ظل سياسة الاصلاحات ، رسالة ماجيستبر ،جامعة الجزائر ، 2002-2003 .
3. عبد الحق بوقفة، دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر،2008-2009.
4. علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية) ، رسالة لنيل شهادة ماجيستير ، معهد العلوم االقتصادية ، جامعة الجزائر، 1992 .

5. عمر بن جيمة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تلمسان ،2010-2011 .

ثالثا–ملتقيات

1. السعيد دراجي: "التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدروس المستفادة منها للجزائر"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18/19 أفريل 2012.
2. بوقفة واخرون ، الجريدة الاقتصادية والمالية ، أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة بالجزائر – دراسة ميدانية – ، جامعة الوادي–جامعة ورقلة ، الجزائر ، مجلد 4 ،العدد2، 2018.
3. بوهمزة محمد، بن يعقوب الطاهر ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 25ماي 2003.
4. توفيق تمارة ، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناشطة في القطاع الفلاحي ، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد ، المجلد 02 / العدد: 02 ، 2018.
5. سكينة بوخامة، رابح حمدي باشا ،واقع المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي للتنمية ،2006 .
6. نوي نورالدين ، دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000-2013 ،المجلد 4 العدد 3 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3.

2 –المراجع الالكترونية

1. الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،ANDI، تاريخ الإطلاع www.andi.dz2022/03/24
2. الصندوق الوطني لتأمين عن البطالةCNAC ، تاريخ الإطلاع:2022/03/24 على الرابط التاليwww.cnac.dz:
3. الوكالة الوطنية للتسير القرض المصغر، تاريخ الإطلاع :2022/03/24، على الرابط www.angem.dz
4. الموقع الاكتروني لمديرية الصناعة و المناجم لولاية المسيلة ، تاريخ الدخول : 15-4-2022 ، https://dim-msila.dz/ .

5. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE ، تاريخ الإطلاع:2022/03/24 على الرابط التالي:www.ANADE.DZ

3 – المواد و المراسيم

1. المادة 4 من المرسوم التتنفيذي 01/18 المؤرخ في12/12/2001: و المتضمن القانون التوجيهي لترقية م.ص.م، الصادر في15/12/2001:، الجريدة الرسمية العدد 77، الباب الأول.
2. المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد13.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 (2004/01/25) المواد 11،3و12.
4. المادة 1و2 من مرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـ6 يوليو1994 و المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 02 /العدد 52 ، بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 11سبتمبر 1996 .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم ... المحاسبة و المالية

Université Mohamed Boudiaf's M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حاشيم محمد المسرية المولود(ة) بتاريخ: 1994/06/08 بـ: مقرة مسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 119645 الصادرة بتاريخ: 2015/05/12 عن: دائرة مقرة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: محاسبة وجباية معمقة للسنة الجامعية 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ANADE - وكالة مسيلة

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/05

التوقيع و البصمة

*يعبر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يرفق هذا التصريح دوما بملف المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المحاسبة والمالية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: حسونة يونس المولود(ة) بتاريخ: 28 سبتمبر 1997 ب: المنصورة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 196899922 الصادرة بتاريخ: 2021/07/17 عن: دائرة المنصورة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: المالية المحاسبة تخصص: محاسبة جبائية معمقة خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** : تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ANADE - Bordj Bou Arreridj

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 22/06/22

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

Dispositif relatif au micro investissement : ANSEJ 2019

Secteur d'activité	Nombre de dossiers déposés	Nombre de dossiers validés	Nombre de dossiers ayant reçus l'accord bancaire	Nombre de dossiers financés	Nombre d'emplois correspondants
- Secteurs de l'agriculture	09	6	2	1	3
-Secteurs de la pêche	0	0	0	0	0
-Secteur des travaux publics	25	18	16	13	39
-Secteurs de l'hydraulique	5	4	4	3	9
-Secteurs de l'industrie de transformation	59	28	23	15	45
-Secteurs des services	57	39	32	30	90
-Autres secteurs (artiisant)	33	20	16	8	24
Total	188	115	93	70	210

- **Création**

d'emploi de l'année 2021 par l'ANADE BBA

Secteurs d'Activités	Nombre de dossiers Déposés	Nombre de Dossiers Agréés	Nombre de Dossiers ayant reçus l'Accord Bancaire	Nombre de Dossiers Financés
AGRICULTURE	61	53	35	0
LA PECHE	0	0	0	0
TRAVAUX PUBLICS	26	15	13	7
HYDRAULIQUE	0	0	0	0
INDUSTRIE	253	179	132	49
SERVICES	106	62	47	19
ARTISANAT	52	34	26	11
TRANSPORT	53	47	33	24
TOTAL	551	390	286	110

- **Créatio**

n d'emplois de l'année 2021par le dispositif ANGEM

dispositif d'emploi	projet crées	emploi permanent		emploi temporaire	
		hommes	femmes	hommes	femmes
ANGEM	156	174	45	/	/

- **Créatio**

n d'emplois de l'année 2021 par la CNAC BORDJ BOU ARRERIDJ

Communes	Projets crées	Empoli Permanent		Empoi temporaire	
		Homme	Femme	Homme	Femme
AIN TASSERA	1	1	0	3	0
BELIMOUR	1	1	0	3	0
BORDJ BOU ARRERIDJ	23	34	6	102	18
BORDJ GHDIR	3	4	1	12	3
EL ACHIR	4	5	0	15	0
EL ANSEUR	1	2	0	6	0
EL HAMADIA	1	1	0	3	0
EL M'HIR	1	2	0	6	0
GHILASSA	1	2	0	6	0
HASNAOUA	1	1	0	3	0
KHELIL	1	2	0	6	0
KSOUR	1	1	0	3	0
MANSOURA	3	4	0	12	0
MEDJANA	5	5	2	15	6
OULED DAHMANE	1	2	0	6	0
RAS EL OUED	4	3	4	9	12
SIDI EMBAREK	1	1	0	3	0
TAFREG	1	2	0	6	0
TESMART	1	1	0	3	0
TIXTER	1	1	0	3	0
Wilaya	56	75	13	225	39

استحداث

فرص العمل لعام 2020 بواسطة ANADE

القطاعات	عدد الملفات المقدمة	عدد الملفات المعتمدة	عدد الملفات التي حصلت على اتفاقية البنك	عدد الملفات الممولة	عدد الشركات العاملة	عدد الوظائف المقابلة	
						ذكر	المؤنث
الزراعة	9	0	1	1	2	3	0
الصيد	0	0	0	0	0	0	0
أشغال عمومية	17	10	10	5	4	15	0
هيدروليكي	0	0	0	0	0	0	0
صناعة	91	20	21	16	11	42	6
خدمات	28	9	10	6	7	9	9
اعمال صيانة	21	8	9	6	3	18	0
المهن الليبرالية	17	10	7	7	9	6	15
حرفة	24	9	8	5	4	15	0
وسائل النقل	0	0	0	0	1	0	0
مجموع	207	66	66	46	41	108	30

استحداث فرص عمل لعام 2020 بواسطة مخطط ANGEM

جهاز العمل	تم إنشاء المشروع	وظيفة دائمة		العمالة المؤقتة	
		رجال	امرأة	رجال	امرأة
أنجم	اربع مائة وسبع وتسعون	103	53	72	322

إحصائيات المؤسسات الممولة حسب الجنس (2008-2020)

السنوات	الذكور	إناث	المجموع
2008	78	19	97
2009	235	51	286
2010	353	31	384
2011	673	34	707
2012	1059	45	1104
2013	567	32	599
2014	381	22	403
2015	291	27	318
2016	194	23	217
2017	54	5	59
2018	62	7	69
2019	57	6	63
2020	20	4	24
المجموع	**4024**	**306**	**4330**

عدد المشاريع الممولة موزعة حسب بلديات الولاية (2009-2019)

البلدية	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المستحدثة
برج بوعريريج	1704	5112
رأس الوادي	297	891
تين تمرة	64	192
تولة بوراوة	35	105
برج أمورة	23	69
تولة دحمان	89	267
تسامرت	19	57
منصورة	98	294
بني داود	27	81
أمهير	99	297
هراوة	10	30
تولة سيدي إبراهيم	16	48
مجانة	193	579
البشير	219	657
حسناوة	129	387
تيبة البحر	23	69
تين تاكوبيت	57	171
تلمستار	40	120
برج الغير	113	339
بلجور	50	150
قيابسة	22	66
الخنصر	72	216
تاكعبو	14	42
الجعابة	141	423
الحش	93	279
القصور	78	234
تاريخت	29	87
يحياوة	90	270
تيلة	69	207
أمليل	25	75
تاوريرت	14	42
سيدي مبارك	59	177
بئر قاصد علي	58	174
طلمة	98	294
المجموع	4137	13611

جدول إحصائيات المشاريع الممولة حسب مؤهلات المستثمرين من (1998-مارس 2021)

سنة التمويل	نوع المؤهل			المشاريع الممولة	المناصب المستحدثة
	بدون مؤهل	تكوين مهني	جامعي		
1998	10	1	0	11	33
1999	54	1	3	58	174
2000	85	12	11	108	324
2001	49	18	11	78	234
2002	65	12	11	88	264
2003	74	12	6	92	276
2004	62	10	9	81	243
2005	110	29	15	154	462
2006	74	27	6	107	321
2007	40	16	11	67	201
2008	59	22	16	97	291
2009	179	76	31	286	858
2010	274	68	36	378	1134
2011	591	76	34	701	2103
2012	960	104	31	1095	3285
2013	476	88	31	595	1785
2014	245	118	39	402	1206
2015	112	170	33	315	945
2016	12	161	41	214	642
2017	1	43	14	58	174
2018	0	40	29	69	207
2019	0	25	38	63	189
2020	0	15	9	24	72
2021	0	24	36	60	180
المجموع	3532	1168	501	5201	15603

جدول يوضح مقارنة حجم التمويل الثنائي والثلاثي للمشاريع 2009-2020

	نوع التمويل		مراحل التمويل		الجنس		المجموع	مناصب الشغل المستحدثة
	الثنائي	الثلاثي	الإنشاء	التوسعة	ذكور	إناث		
الفلاحة و الصيد البحري	23	809	817	15	790	42	832	2496
الحرف	36	829	862	3	754	111	865	2595
الأشغال العمومية	28	302	322	8	324	6	330	990
الري	1	16	17	0	16	1	17	51
الصناعة	23	495	515	3	455	63	518	1554
المهن الحرة	43	70	108	5	62	51	113	339
الخدمات	104	1312	1411	5	1278	138	1416	4248
النقل	49	947	988	8	993	3	996	2988
العدد الإجمالي	307	4780	5040	47	4672	415	5087	15261

	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل المستحدثة
الفلاحة و الصيد البحري	832	2496
الحرف	865	2595
الأشغال العمومية	330	990
الري	17	51
الصناعة	518	1554
المهن الحرة	113	339
الخدمات	1416	4248
النقل	996	2988
العدد الإجمالي	5087	15261
المبلغ الإجمالي للإستثمار	15.591.380.084.50	
مبلغ إستثمار الوكالة	4.369.516.942.91	

الملـــــخص:

يشهد النظام الضريبي الجزائري تعديلات مستمرة و متكررة منذ الاستقلال، وقد عملت السلطات المتعاقبة على وضع قوانين وتشريعات تسمح بدعم وتطوير القطاعات الاستراتيجية ، من أجل التنمية ، و استحداث مناصب عمل ، فكان التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فوضعت آليات اجهزة لدعم وترقية هذا النوع من المؤسسات ، و كانت التحفيزات الجبائية من أنواع الدعم لهذه المؤسسات .

ان هذه الدراسة تستمد أهميتها في كونها تتناول موضوعا هاما، يتمثل في تحديد تأثير السياسة الجبائية متمثلة في التحفيزات على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن للتحفيزات الجبائية دور في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال مجموعة التسهيلات والحوافز الجبائية الممنوحة على هذا النوع من الضرائب ويتجلى هذا من خلال حجم الاستثمارات ورقم أعمال المؤسسة.

تم دراسة الموضوع من جانبين الاول نظري ، يحتوي على ثلاث مباحث تناولت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التحفيزات الجبائية، ثم تحديد التحفيزات الجبائية المقدمة ل م.ص.م بالجزائر ودروها في تطويرها. والجانب التطبيقي جاء فيه الاهتمام بآلية من آليات الدعم متمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، حيث تمت دراسة الوكالة الولائية برج بوعريريج ، و تحديد أهم التحفيزات التي تقدمها ، ثم في الشطر الثاني من هذا الجانب تقديم معطيات احصائية لعمل الوكالة ودراساتها و استخلاص النتائج حول علاقة التحفيزات الجبائية بالتغيرات و التطورات الحاصلة في قطاع م.ص.م ومدى تأثيرها على هذه الاخيرة .

:Summary

witnessed continuous and frequent amendments The Algerian tax system has successive authorities have worked to put in since independence, and the allow the support and development of place laws and legislation that the creation of job positions. strategic sectors, for development, and the types of support for these institutions, and fiscal incentives were among .institutions

importance in that it deals with an important topic, This study derives its impact of the fiscal policy represented in which is to determine the enterprises. On this type of tax, this is incentives on small and medium .investments and the turnover of the institution evidenced by the volume of institutions small three sections that dealt with theoretical, and contains is stimuli tax Then identify the ، And the medium And the stimuli _ taxation In the . their role in developed Introduction to m . p . M in Algeria and

of the support mechanisms represented practical aspect, interest came in one Entrepreneurship Support and Development, in the National Agency for Arreridj was studied, and the most where the state agency Bordj Bou identified, then in the second part of important incentives it provides were agency's work and studies and conclusions this aspect, statistical data for the Fiscal incentives for changes and were drawn about the relationship .impact on the latter developments in the m . p . M sector and their